كتاب

الحَجْرُ: منعُ مالكٍ من تصرُّفه في مالِهِ.

ولفَلَسٍ: منعُ حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يَعجِز عنه، من تصرُّفِهِ في مالِهِ الموجودِ مدةَ الحَجْرِ.

والمُفْلِسُ: مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجتَه. وعند الفقهاء: مَن دَيْنُه أكثرُ من مالِهِ.

(**الحَجْرُ**) للفَلَسِ وغيرِه، وهو ـ بفتح الحاءِ وكسرِها ـ لغةً: التضييقُ والمنعُ. ومنه سمِّي الحرامُ[1] حِجراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، لأنه ممنوعٌ منه، وسمِّي العقلُ حِجْراً؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]، لأنه يمنعُ صاحبَه من تعاطي ما يَقْبُحُ، وتضرُّ عاقبته.

وشرعاً: (**منعُ مالكٍ من تصرُّفه في مالِه**) سواءٌ كان المنعُ من قِبَلِ الشَّرع، كالصَّغيرِ، والمجنونِ، والسَّفيهِ، أو الحاكمِ، كمنعِه المشتريَ من التصرُّفِ في مالَه حتى يقضيَ الثمنَ الحالَّ، على ما تقدَّم.

(و) الحَجْرُ (**لفَلَسٍ: منعُ حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يَعجِزُ عنه، من تصرُّفِه في مالِه الموجودِ**) حالَ الحَجْرِ، والمتجدِّدِ بعدَه بإرثٍ، أو هبةٍ، أو غيرِهما، (**مدَّةَ الحَجْرِ**) أي: إلى وفاءِ دينه، أو حُكمِه بفكِّه، فلا حجرَ على مكلَّفٍ رشيدٍ، لا دينَ عليه، ولا على مَنْ دينُه مؤجَّلٌ، ويأتي، ولا على قادرٍ على الوفاءِ، ولا من التصرُّف في ذمَّتِهِ.

(**والمُفْلِسُ**) لغةً: (**مَنْ لا مالَ**) أي: نقدَ (**له، ولا ما يدفعُ به حاجتَه**) فهو المُعدَم، سمِّي بذلك؛ لأنَّه لا مالَ له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواعِ المالِ. (و) المُفلسُ (**عند الفقهاءِ: من دَيْنُه أكثرُ من مالِه**) سمِّي مُفلساً، وإن كان ذا مالٍ؛ لاستحقاقِ مالِه الصَّرفَ في جهةِ دينِهِ، فكأنَّه معدومٌ، أو لما يؤولُ إليهِ من عدمِ مالِهِ

---

(١) في (م): «الحرم».

والحَجْرُ على ضربَيْن:

لحقِّ الغيرِ ، كعلى مفلسٍ ، وراهنٍ ، ومريضٍ ، وقِنٍّ، ومكاتَبٍ، ومرتدٍّ، ومشترٍ بعدَ طلبِ شَفيعٍ، أو تسليمِهِ المَبيعَ، ومالُه بالبلدِ، أو قريبٌ منه.

بعدَ وفاءِ دينِه، أو لأنه يُمنَعُ من التصرُّفِ في مالِه إلا الشيءَ التافهَ الذي لا يعيشُ إلاّ به، كالفُلُوس.

(**والحَجْرُ**) الذي هو منعُ الإنسانِ من التصرُّف في مالِه (**على ضربينِ**):

أحدهما: الحجرُ (**لحقِّ الغيرِ**) أي: لغيرِ[1] المحجورِ عليه، (**كـ**)الحجر (**على مُفْلسٍ**) لحقِّ الغرماءِ، (**و**) على (**راهنٍ**) لحقِّ المرتهنِ في الرهنِ[2] بعد لزومِه، (**و**) على (**مريضٍ**) مرضَ موتٍ مَخُوفاً، فيما زادَ عن الثلثِ؛ لحقِّ الورثةِ، (**و**) على (**قنٍّ**[3] **ومكاتَبٍ**) لحقِّ سيِّدهما[4] (**و**) على (**مرتدٍّ**) لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ تركتَه فيءٌ يمنعُ من التصرُّفِ في مالِه؛ لئلا يفوته[5] عليهم، (**و**) على[6] (**مشترٍ**) في شِقْصٍ مشفوعٍ اشتراه (**بعدَ طَلَبِ شفيعٍ**) له، على القولِ بأنه لا يملكُه بالطلبِ؛ لحقِّ الشفيعِ، (**أو**) بعدَ (**تسليمِه**) أي: تسليمِ البائعِ المشتريَ (**المبيعَ**) بثمنٍ حالٍّ، / إذا امتنعَ المشتري من أداءِ الثمنِ، (**ومالُهُ بالبلدِ، أو**) بمكانٍ (**قريبٍ منه**) فيُحجرُ على مشترٍ في كلِّ مالِه، حتى يوفيه؛ لحقِّ البائعِ؛ وتقدَّم.

١١٧/٢

---

(١) في (م) : «غير».

(٢) في (م) : «بالرهن»

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه :[ذِكرُ القنِّ هنا مبنيٌّ فيما يظهر على القول بأنه يملك إذا مُلِّك، والصحيح خلافه، إلاّ أن يحمل الملك المستفاد من مالكه في التعريف على الأعم من الحقيقي والمجازي. محمد الخلوتي] .

(٤) في (م) :«سيده» .

(٥) في (س) : «يفوت» .

(٦) ليست في (م) .

الثاني: لحظِّ نفسِهِ، كعلى صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.

ولا يطالَبُ، ولا يُحْجَرُ بدينٍ لم يَحِلَّ.

ولغريمِ مَن أرادَ سفراً، سوى جهادٍ متعيِّنٍ، ولو غيرَ مَخُوفٍ، أو لا يَحِلُّ قبلَ مدَّتِهِ، وليسَ بدينه رهنٌ يُحرَز، أو كفيلٌ مَلِيءٌ، منعُه حتى يوثِّقَه بأحدِهِما. ....

الضربُ (**الثاني**) الحجرُ على الشخصِ (**لحظِّ نفسِه، كـ**) ـالحجرِ (**على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ**) لأنَّ مصلحتَه عائدةٌ إليهم، والحجرُ عليهم عامٌّ في أموالِهم وذممِهم.

(**ولا يُطالَبُ**) مدينٌ بدينٍ لم يحلَّ، (**ولا يُحجرُ**) عليه (**بدينٍ لم يحلَّ**) لأنَّه لا يَلزمُه أداؤُه قَبْلَ حلولِه.

(**ولغريمِ مَنْ**) أي: مدين، وظاهره: ولو ضامناً (**أرادَ سفراً**) أطلقه الأكثرُ، وقيَّده الموفقُ[1]، والشارحُ[2]، وجماعةٌ بالطويلِ. قال في «الإنصاف»[3]: ولعلَّه أولى، وجزمَ به في «الإقناع»[4]. (**سوى**) سفرِ (**جهادٍ متعيِّنٍ**[5]) لاستنفار الإمامِ له ونحوه، فلا يُمنَعُ من السَّفرِ له، (**ولو**) كان السفرُ (**غيرَ مَخُوفٍ، أو**) كان الدينُ (**لا يَحِلُّ**) أجلُه (**قَبْلَ مدَّتِه**) أي: السفرِ، (**وليس بدَينِه**) أي: الغريم الذي يُريد مَدينُه السَّفَر (**رهن يُحرزُ**) الدينُ، أي يفي به، (**أو**) ليس به (**كفيلٌ مَليءٌ**) قادرٌ بالدين، (**مَنْعُهُ**) مبتدأ، خبرُه ولغريم المتقدم، أي: لربِّ الدينِ منعُ مدينِه من السفرِ (**حتى يوثِّقَه بأحدِهما**) أي برهنٍ يُحرز، أو كفيلٍ مليءٍ، لما فيه من الضَّررِ عليه بتأخيرِ حقِّه

---

(١) في المغني ٥٩١/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/١٣-٢٢٩.

(٣) المصدر السابق ٢٣١/١٣.

(٤) ٣٨٧/٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [عُلِمَ منه أنَّه لو تعيَّن عليه الحجُّ، له منعُه، ويُفرَّقُ بينه وبين الجهادِ، بأنَّ الجهادَ نفعُه عامٌّ بخلافِ الحجِّ].

لا تحليلُه إن أَحرَمَ.

ويجبُ وفاءُ حالٍّ فورا على قادرٍ، بطلب ربِّه، فلا يَترخَّصُ من سافرَ قَبلَه، ويُمْهَل بقدرِ ذلك. ويحتاطُ إن خِيفَ هروبُه بملازمتِه، أو كفيلٍ، أو ترسيمٍ.

بسفرِه، وقدومُه عندَ مَحِلِّه غير متيقَّنٍ، ولا ظاهرٍ. وعُلِمَ منه أنَّه لو كانَ به رهنٌ لا يُحرزه، أو كفيلٌ غيرُ مليءٍ، له منعُه أيضاً حتى يُوثِّق[1] بالباقي، وإن أراد غريمُ مدينٍ وضامنُه السفرَ معاً، فله منعُهما ومنعُ[2] أيِّهما شاء، حتى يوثِّقَ، كما سبق.

و (لا) يملكُ ربُّ دينٍ (تحليله) أي: المدينِ (إن أَحرمَ) ولو بنفلٍ؛ لوجوبِ إتمامِه. قال الشيخُ تقيُّ الدين[3]: له مَنْعُ عاجزٍ، حتى يقيمَ كفيلاً ببدنِه. أي: لأنه قد تحصلُ له ميسرةٌ، ولا يتمكَّنُ من مطالبتِه؛ لغيبتِه عن بلدِه، فيطلبه من الكفيلِ.

(ويجبُ وفاءُ) دينٍ (حالٍّ فوراً على) مدينٍ (قادرٍ بطلبِ ربِّه) لحديثِ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[4]. وبالطلب يتحقَّق المطلُ، (فلا يترخَّصُ مَن سافرَ قبلَه) أي: الوفاءِ بعد الطلبِ؛ لأنه عاصٍ بسفره، (ويُمْهَلُ) مدينٌ (بقَدْرِ ذلك[5]) أي: ما يتمكَّنُ به من الوفاءِ، بأن طُولِبَ بمسجدٍ، أو سوقٍ، ومالُه بدارِه، أو حانوتِه، أو بلدٍ آخرَ، فيُمهل بقَدْرِ ما يُحضِره فيه. (ويَحتاطُ) ربُّ دينٍ (إن خِيفَ هروبُه) أي: المدينِ (بملازمتِه) إلى وفائِه، (أو) يَحتاطُ (بكفيلٍ مليءٍ، (أو ترسيمٍ[6]) عليه، جمعاً بين الحقَّين.

---

(١) في (م) : «يتوثق» .

(٢) ليست في (م) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩٨ .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال ابن نصر الله: اسم الإشارة هنا راجع لغير مذكور، فلينظر فيه. انتهى. والأصل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء إلا أنّه معلوم من السياق. قاله شيخنا في «الحاشية» محمد الخلوتي].

(٦) في (م): «ترسم» ، وكتب فوقها في الأصل [أي: توكيل في حفظه] . والترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» ص١٠٣.

وكذا لو طلبَ تمكينَه منه محبوسٌ، أو يُوكِّل فيه. وإن مطلَه حتَّى شكاه، وجَبَ على حاكم أمرُهُ بوفائِهِ بطلبِ غريمِهِ، ولم يَحجُرْ عليه. وما غُرِّمَ بسببه، فعلى مماطِلٍ، وإن تغيَّبَ مضمونٌ، فغَرِمَ ضامنٌ بسببِهِ، أو شخصٌ لكَذِبٍ عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رَجعَ به على مضمونٍ وكاذبٍ.

(وكذا لو طلب تمكينَه منه) أي:[1] الإيفاءِ **(محبوسٌ)** فيمكَّن منه، ويَحتاطُ إن خِيفَ هروبُه، كما تقدَّم، **(أو)** أي: وكذا لو **(توكل)** إنسانٌ **(فيه)** أي: في وفاءِ حقٍّ، وطَلَبَ الإمهالَ لإحضارِ الحقِّ، فيمكَّنُ منه، كالموكِّل.

(وإن مَطَلَه) أي: مَطَلَ المدينُ ربَّ الدينِ **(حتى شكاه)** ربُّ الدينِ، **(وَجَبَ على حاكمٍ)** ثَبَتَ لديه **(أمرُه بوفائِه بطلبِ غريمِه)** إنْ علمَ قدرتَه عليه، أو جَهِلَ حالَه، لتعيُّنه عليه، **(ولم يَحجُر عليه)** لعدمِ الحاجةِ إليه. ويقضي دينَه بمالٍ فيه شبهةٌ. نصًّا، لأنه[2] لا تُتَّقى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

(وما غَرِمَ) ربُّ دينٍ **(بسببِه)** أي: بسبب مَطَلِ مدينٍ أحوجَ ربَّ الدين إلى شكواه، **(فعلى مماطلٍ)** لتسبُّبِه في غرمِه، أشبهَ ما لو تعدَّى على مالٍ لحملِه أجرةٌ، وحمله لبلد آخر، وغابَ، ثم غَرِمَ مالكُه أجرةَ حملِه؛ لعودِه إلى محلِّه الأول، فإنَّه يرجعُ به على مَنْ تعدَّى بنقلِه. **(وإنْ تغيَّبَ/ مضمونٌ)** أطلقه الشيخُ تقيُّ الدين[3] في موضعٍ، وقيَّده في آخرَ، بقادرٍ على الوفاء، **(فغَرِمَ ضامنٌ بسببه، أو)** غَرِمَ **(شخصٌ لكذب عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رَجَعَ)** الغارمُ **(به)** أي: بما غَرِمَه **(على مضمونٍ وكاذبٍ)** لتسبُّبه. قال في «شرحه[4]»: ولعلَّ المرادَ إنْ ضمنَه بإذنه، وإلاَّ فلا فعل له في ذلك، ولا تسبُّبَ.

١١٨/٢

---

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) في الأصل: «لأنها».

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٣٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٤٩٢/٤.

وإن أهملَ شريكٌ بناءَ حائطِ بستانٍ اتفقا عليه، فما تَلِفَ من ثمرتِهِ بسببِ ذلك، ضَمِنَ حِصَّةَ شريكِهِ منه.

ولو أُحضِرَ مدَّعًى به، ولم يثْبُتْ لمدَّعٍ، لزمَهُ مؤنةُ إحضارِه وردِّهِ.

فإن أَبى، حبَسَه، ....

(وإن أهملَ شريكٌ[1] بناءَ حائطِ بستانٍ) بينَه وبينَ آخرَ فأكثر، وقدِ (اتفقا) أي: الشريكان (عليه) أي: البناء، وبنى شريكُه، (فما تَلِفَ من ثمرتِه) أي: البستانِ (بسببِ ذلك) الإهمالِ، (ضمِنَ) مهمِلٌ (حصَّةَ شريكِه منه) أي: التالفِ؛ لحصول تلفِه بسببِ تفريطِه.

(ولو أَحضرَ مُدَّعًى) عليه مُدَّعىً (به) لحملِه مؤنةٌ؛ لتقعَ الدعوى على عينِهِ، (ولم يثبت لمدَّعٍ، لزمه) أي: المدعي (مؤنةُ إحضارِه وردِّه) إلى محلِّه؛ لأنه أَلجأَه إلى ذلك، فيُؤخَذ من هذه المسائل: الرُّجوعُ بالغرمِ على مَنْ تسبَّب فيه ظلماً.

(فإن أبى) مدينٌ وفاءَ ما عليه بعدَ أَمْرِ الحاكمِ له، بطلبِ ربِّه، (حَبَسه) لحديث عمرِو بنِ الشريد[2]، عن أبيهِ، مرفوعاً: «لَيُّ الواجدِ ظلمٌ يُحِلُّ عِرْضَه، وعقوبَتَه» رواه أحمدُ، وأبو داود، وغيرُهما[3]. قالَ أحمدُ: قالَ وكيعٌ: عِرْضُه شكواه، وعقوبتُه: حبسُه. وفي «المغني[4]»: إذا امتنعَ الموسرُ من قضاءِ الدينِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وإن أهمل شريكٌ. هذه المسألة كان الأنسب ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الباب، وإن كان له نوع مناسبة بمسائل التسبب. محمد الخلوتي].

(٢) هو: أبو الوليد، عمرو بن الشريد بن سويد، الثقفي، الطائفي، تابعي، ثقة، روى له الجماعة، والترمذي في «الشمائل». «تهذيب الكمال» ٢٢/٦٣. وأبوه هو الشريد بن سويد الثقفي. قال ابن السكن: له صحبة. قال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ، فسماه الشريد. «الإصابة» ٥/٧١.

(٣) أحمد ٤/٣٨٨، وأبو داود (٣٦٢٨)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، باب لصاحب الحق مقال، إثر حديث (٢٤٠٠).

(٤) ٦/٥٨٨.

وليسَ له إخراجُه حتى يَتبيَّنَ أمره، وتجبُ تخليتُه إن بانَ معسِراً، أو يُبرئَه، أو يُوفيَه. فإن أبى، عزَّرهُ. ويُكرِّرُ، ولا يزادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التَّعزيرِ. فإن أصَرَّ، ....

فلغريمِه ملازمتُه، ومطالبتُه، والإغلاظُ عليه بالقولِ، فيقول: يا ظالِمُ، يا معتدي، ونحوَه؛ للخبرِ[1]، وحديثِ: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»[2]. انتهى. وظاهره: أنَّه يُحبَس حيثُ توجَّه حبسُه، ولو أجيراً خاصًّا، أو امرأةً متزوِّجةً، **(وليس له)** أي: الحاكمِ **(إخراجُه)** أي: المدينِ من الحبسِ **(حتى يَتبيَّنَ)** له **(أمرُه)** لأنَّ حبسَه حُكْمٌ، فلم يكن له رفعُه بغير رضا المحكومِ له. وأولُ مَنْ حَبَسَ على الدينِ شريحٌ[3]، وكان الخصمانِ يتلازمانِ. **(وتجب**[4] **تخليتُه)** أي: المحبوسِ، **(إن بانَ)** المدينُ **(معسِراً)** رضي غريمُه، أَوْ لا، فيخرجُه منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي إنظارِ المعسرِ فَضْلٌ عظيمٌ؛ لحديث بريدة[5] مرفوعاً: «من أَنظرَ معسِراً، فله بكلِّ يوم مثله، أي: الدين، صدقة قبل أن يحلَّ الدينُ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره، فله بكلِّ يومٍ مثليه[6] صدقة». رواه أحمد[7] بإسنادٍ جيدٍ. **(أو)** حتى **(يُبرئَه)** ربُّ الدينِ منه، أو من الحبسِ، بأن يقولَ للحاكمِ: خلِّ عنه؛ لأنَّ الحقَّ له، **(أو)** حتى **(يوفيه)** المدينُ ما حُبِسَ عليه؛ لانتهاءِ غايةِ الحقِّ بأدائه. **(فإن أبى)** محبوسٌ موسِرٌ دَفْعَ ما عليه، **(عزَّرَه)** حاكمٌ، **(ويكرِّرُ)** حبسَه، وتعزيرَه، حتى يقضيَه، كالقولِ فيمن أسلمَ على أكثرَ من أربعٍ، **(ولا يُزادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التعزيرِ)** أي: العشرِ ضَرَباتٍ، **(فإن أصرَّ)** على عدمِ القضاءِ، مع ما سبق،

---

(١) هو حديث عمرو بن الشريد المتقدم آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) (٢٤٠١)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٢٣٣.

(٤) في (م): «وتجلب».

(٥) في (م): «بريرة».

(٦) في (م): «مثلاه».

(٧) في مسنده ٥/٣٦٠.

باعَ مالَه، وقضاهُ.

وتحرُم مطالبةُ ذي عُسْرةٍ بما عجزَ عنه، وملازمتُه، والحجرُ عليه. فإن ادَّعاها ودَيْنُه عن عوضٍ، كثمنٍ وقرضٍ، أو عُرفَ له مالٌ سابقٌ، والغالبُ بقاؤُه، أو عن غيرِ عوضٍ، وأقرَّ أنه مَلِيءٌ، حُبسَ، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً به، ويُعتبرُ فيها أن تَخْبُرَ باطنَ حالِهِ، ....

(باعَ) حاكمٌ **(مالَه، وقضاه)** نقل حنبل: إذا تقاعَدَ بحقوقِ الناس، يُباعُ عليه، ويُقضى[1]. أي: لقيامِ الحاكمِ مقامَ الممتنعِ.

(وتحرم مطالبةُ ذي عسرةٍ بما عجزَ عنه، وملازمتُه، والحجرُ عليه) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقوله ﷺ لغرماءِ الذي كَثُر دينُه: «خذوا ما وَجدْتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2] **(فإن ادَّعاها)** المدينُ، أي: العسرةَ، ولم يصدِّقه ربُّ الدينِ، **(ودينُه عن عوضٍ، كثمنٍ)** مبيعٍ، (و)بدلِ **(قَرْضٍ)** حُبسَ، **(أو عُرفَ له مالٌ سابقٌ، والغالبُ بقاؤُه)** حُبس[3]، **(أو)** كان دينُه/ **(عن غيرِ عوضٍ)** ماليٍّ، كعوضِ خُلْعٍ، وصَداقٍ، وضمانٍ، **(و)** كان المدينُ **(أقرَّ أنَّه مَليءٌ، حُبسَ)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ المالِ ومؤاخذةٌ له بإقرارِه، **(إلاَّ أن يُقيمَ)** مدينٌ **(بينةً به)** أي: بإعسارِه **(ويُعتبرُ فيها)** أي: البينةِ الشاهدةِ بإعسارِه، **(أن تَخبُرَ باطنَ حالِه)** لأنَّ الإعسارَ من الأمورِ[4] الباطنةِ التي لا يَطَّلعُ عليها في الغالبِ إلا المخالطُ له، وهذه الشهادةُ وإن كانت تتضمَّنُ النفيَ، فهي تُثبِت حالةً تظهر وتقفُ عليها المشاهدةُ، بخلافِ ما لو شهدت أنَّه لا حقَّ له، فإنَّه مما لا يوقف عليه.

١١٩/٢

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/١٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨) ، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٥/٧و٣١٢ ، وابن ماجه (٢٣٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) بعدها في الأصل و (م): «ولو كان دينه عن غير عوض».

(٤) في الأصل: «الأحوال».

ولا يحلِفُ معها، أو يَدعي تلفاً ونحوَه، ويُقيمَ بيِّنةً به، ويَحلِف معها، ويكفي في الحالين: أن تشهدَ بالتّلَف أو الإعسارِ، وتُسمع قبلَ حبسٍ كبعدَه، أو يَسألَ سؤالَ مدَّعٍ، ويصدِّقَهُ، فلا.

وإن أنكرَ وأقامَ بيِّنَةً بقدرتِهِ، أو حلَفَ بحسبِ جوابِهِ، ....

(ولا يحلفُ) المدينُ **(معها)** أي: مع البيِّنةِ الشاهدةِ بإعسارِه؛ لما فيه من تكذيبِ البيِّنةِ، **(أو)** إلاَّ أن **(يدعيَ تلفاً)** لماله **(ونحوَه)** أي: التلفِ، كنفادِ مالِه في نفقةٍ أو غيرِها، **(ويُقيمَ بيِّنةً به)** أي: بالتلفِ ونحوِه. ولا يُعتبَر فيها أن تَخْبُرَ باطنَ حالِه؛ لأنَّ التلفَ والنفادَ يطلعُ عليه مَنْ خبُرَ باطنَ حالِه وغيرِه، **(ويَحلِفُ)** المدينُ **(معها)** أي: البيِّنةِ الشاهدةِ بتلفِ مالِه ونحوِه، إن طَلَبَ ربُّ الحقِّ يمينَه؛ لأنَّ اليمينَ على أمرٍ محتمل غيرِ ما شهدت به البيِّنةُ، **(ويكفي في الحالين أن تَشهدَ بالتلفِ، أو الإعسارِ)** يعني: يكفي في الإعسارِ أن تَشهدَ به، وفي التلفِ أن تَشهدَ به، فلا يُعتبَر الجمعُ بينهما **(وتُسمَعُ)** بيِّنةُ الإعسارِ أو التلفِ ونحوِه **(قبلَ حبسٍ، كـ)**ـما تُسمعُ **(بعدَه)** أي: الحبسِ، ولو بيوم[1]؛ لأنَّ كلَّ بيِّنةٍ جاز سماعُها بعد مدَّةٍ، جازَ سماعها في الحالِ. وإن سألَ مدَّعٍ حاكماً تفتيشَ مدينٍ، مدعياً أنَّ المالَ معه، لزمه إجابته. ذكره في «الإقناع»[2] **(أو)** إلاَّ أن **(يسألَ**[3]**)** مدينٌ **(سؤالَ مدَّعٍ)** عن حالِهِ، **(ويصدِّقَه)** مدَّعٍ على عسرتِه **(فلا)** يُحبَسُ في المسائلِ الثلاثِ، وهي ما إذا أقام بيِّنةً بعسرتِه، أو تلف مالِه ونحوِه، أو صدَّقه مدعٍ على ذلك.

(وإن أنكَرَ) مدَّعٍ عسرتَه، **(وأقام بيِّنةً بقدرتِه)** أي: المدينِ على الوفاءِ، ليسقطَ عنه اليمين، حُبِسَ، **(أو حلف)** مدَّعٍ **(بحسبِ جوابه**[4]**)** للمدينِ، كسائرِ الدَّعاوي،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [خلافاً للحنفية، فإنهم لا يسمعونها إلا بعد الحبس].

(٢) ٢/ ٣٩٠.

(٣) ليست في (س).

(٤) كتب فوقها في الأصل: [أي: جواب نفسه] .

حُبسَ. وإلا حلفَ مَدينٌ، وخُلِّيَ.

وليس على محبوسٍ قَبولُ ما يبذُله غريمُهُ، مما عليه مِنّةٌ فيه.

وحرُمَ إنكارُ معسرٍ وحَلِفُه، ولو تأوَّل.

(حُبِسَ) المدينُ، حتى يَبرأ، أو تظهرَ عسرتُه، **(وإلا)** أي: وإن لم يكن دينُه عن عوضٍ، كصداقٍ، ولم يُعرَف له مالٌ الأصلُ بقاؤهُ، ولم يقرَّ أنّه مليءٌ، ولم يحلفْ مدَّعٍ طُلِبَ يمينُه أنّه لا يَعلم عسرتَه، **(حلفَ مدينٌ)** أنه لا مالَ له، **(وخُلِّيَ)** سبيلُه؛ لأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، ولا يُعلَم له ذنبٌ يُعاقَب به، ولا يجبُ الحبسُ بمكانٍ معيَّنٍ، بل المقصودُ تعويقُه عن التصرُّفِ حتى يؤديَ ما عليه، ولو في دارِ نفسِه بحيث لا يُمكّنُ من الخروجِ. وفي «الاختيارات»[1]: ليسَ له إثباتُ إعسارِه عندَ غيرِ مَنْ حَبَسه بلا إذنه.

(وليسَ على محبوسٍ قبولُ ما يبذله غريمُه) له **(مما عليه مِنّةٌ فيه)** كغيرِ المحبوسِ. وإن قامت بيِّنةٌ بمُعيَّنٍ لمدينٍ، فأنكر، ولم يقرَّ به لأحدٍ، أو أقرَّ به لزيدٍ مثلاً، فكذَّبه، قضى منه دينَه، وإن صدَّقه زيدٌ، أخذَه بيمينِه، ولا يَثبتُ المِلكُ للمدينِ؛ لأنه لا يدَّعيه. قال في «الفروع»[2]: وظاهرُ هذا أنَّ البيِّنةَ هنا لا يُعتبَرُ لها تقدُّمُ دعوى، وإن كان له[3] بيِّنة، قُدِّمت؛ لإقرارِ ربِّ اليد[4]. وإن أقرَّ به لغائب، فقالَ ابنُ نصر الله: الظاهرُ أنّه يقضي منه دينه[5]؛ لأنَّ قيامَ البيِّنةِ به له تكذبه في إقرارِه، مع أنّه متهمٌ فيه .

(وحَرُمَ إنكارُ معسرٍ،/ وحَلِفُه) لا حقَّ عليه[6]، **(ولو تأوَّل[7])**. نصًّا، لظلمِه

(١) ص١٣٦.

(٢) ٤/٢٩٨ .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: للمقرِّ له المصدق، وهو زيد].

(٤) في (م) : «الدين» .

(٥) ليست في (م).

(٦) في (س): «له» .

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كقوله: لا حقَّ عليَّ الآن].

وإن سألَ غُرَماءُ من له مالٌ لا يَفِي بدينِهِ أو بعضُهم، الحاكمَ الحجرَ عليه، لزمَه إجابتُهم.

وسُنَّ إظهارُ حجرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ، والإشهادُ عليه.

فصل

ويتعلَّقُ بحجرِه أحكامٌ:

أحدُها: تعلُّقُ حقِّ غُرَمائِهِ بمالِه.

ربَّ الدينِ، فلا ينفعُه التأويلُ. وفي «الإنصاف»[(١)]: لو قيلَ بجوازِه إذا تحقَّق ظلمُ ربِّ الحقِ له، وحبسُه، ومَنْعُه من القيامِ على عيالِه، لكان له وجهٌ. انتهى. وفي «الرعاية»[(٢)]: والغريبُ العاجزُ عن بيِّنةِ إعسارِه، يأمر الحاكم من يسأل عنه، فإذا ظنَّ السائلُ إعسارَه، شهدَ به عندَه.

(وإن سأل) الحاكمَ[(٣)] **(غرماءُ مَنْ له مالٌ لا يفي بدينِه)** الحالِّ[(٤)] الحجرَ عليه، **(أو)** سألَ **(بعضُهم الحاكمَ الحجرَ عليه)** أي: المدينِ، **(لَزِمَه)** أي: الحاكمَ **(إجابتُهم)** أي: السائلين، وحَجَرَ عليه؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ، وباع مالَه[(٥)]. رواهُ الخلالُ. فإن لم يسألْهُ أحدٌ منهم، لم يَحْجُر عليه، ولو سأله المفلس.

(وسن إظهارُ حجرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ) ليعلم الناسُ حالَهما، فلا يُعاملان إلاَّ على بصيرةٍ. **(و)** يسن **(الإشهادُ عليه)** أي: الحجرِ. لذلك؛ ليثبت عندَ مَنْ يقومُ مقامَ الحاكمِ لو عُزِلَ، أو ماتَ، فيمضيه، ولا يحتاجُ إلى ابتداءِ حَجْرٍ ثانٍ.

(ويَتعلَّقُ بحجرِه) أي: المفلسِ **(أحكامٌ)** أربعةٌ:

(أحدُها: تعلُّقُ حقِّ غرمائِه) مَن سأل الحجرَ وغيره **(بمالِه)** الموجودِ والحادثِ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٢٤٤.

(٢) معونة أولي النهى ٤/٥٠٣ .

(٣) ليست في (س) .

(٤) بعدها في (س) و (م): «الحاكم» .

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٠-٢٣١ .

فلا يصحُّ أن يُقِرَّ به عليهم، أو يتصرَّفَ فيه بغيرِ تدبيرٍ، ولا أن يبيعَه لغرمائِهِ، أو لبعضِهم بكلِّ الدَّينِ.

بنحوِ إرثٍ؛ لأنه يباع في ديونِهم، فتعلَّقت حقوقُهم به، كالرهنِ.

(فلا يصحُّ أن يُقِرَّ به) المفلسُ[1] **(عليهم)** أي: الغرماء، ولو كان المفلسُ صانعاً، كقصَّارٍ وحائكٍ، وأقرَّ بما في يدِه من المتاعِ لأربابه، لم يُقبل[2]، ويُباعُ حيثُ لا بيِّنةَ، ويُقسَم ثمنُه بين الغرماءِ، ويتبع به بعد فكِّ الحجرِ عنه. **(أو)** أي: ولا[3] أن **(يتصرَّفَ فيه)** المفلسُ **(بغيرِ تدبيرٍ)** ووصيةٍ؛ لأنَّه لا تأثيرَ لذلك إلا بعد الموتِ، وخروجِه من الثلث. وفي «المستوعب»[4]: وصدقة بيسير، والمراد تصرُّفاً مستأنَفاً، كبيعٍ، وهبةٍ، ووقفٍ، وعِتْقٍ، وإصداقٍ، ونحوِه؛ لأنه محجورٌ عليه فيه، فأشبه الراهنَ يتصرَّفُ في الرهنِ، ولأنَّه متَّهمٌ في ذلك. فإن كان التصرُّفُ غيرَ مستأنفٍ، كالفسخِ لعيبٍ فيما اشتراه قَبْلَ الحَجْرِ أو الإمضاءِ، أو الفسخِ فيما اشتراهُ قبلَه بشرطِ الخيارِ، صحَّ؛ لأنَّهُ إتمامٌ لتصرُّفٍ سابقٍ حجرَه، فلم يُمنع منه، كاستردادِ وديعةٍ أودعها قَبْلَ حجرِه، ولا يتقيَّد بالأحظِّ، وتصرُّفُه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه صحيحٌ. نصًّا، ولو استغرقَ دينُه جميعَ مالِه؛ لأنه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، ولأنَّ سببَ المنعِ الحجرُ، فلا يتقدَّم سببَه. ويَحرمُ إن أضرَّ بغريمِه. ذكره الأَدَمِيُّ[5] البغداديُّ **(ولا)** يصحُّ **(أن يبيعَه)** المفلسُ، أي: مالَه، **(لغرمائِه)** كلِّهم **(أو لبعضِهم بكلِّ الدينِ)** لأنه ممنوعٌ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها، فقضي عليه، فكإقراره يلزم في حق دون الغرماء. محمد الخلوتي] .

(٢) كتب فوقها في الأصل: [كان مقتضى الظاهر قبوله، ويكون من قبيل العمل بالقرائن. محمد الخلوتي].

(٣) بعدها في (م) : «يصح» .

(٤) «الفروع» ٢٩٩/٤ .

(٥) في (س) و(م): «الآمدي»، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٣ . والأدمي، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسماعيل. رجل صالح، ثقة. (ت٣٢٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١٥/٢، «تاريخ بغداد» ٣٨٩/٤، ٣٩٠.

ويُكفِّرُ هو وسفيهٌ بصومٍ، إلا إن فُكَّ حجرُه وقدَرَ قبلَ تكفيرِه.

وإن تصرَّف في ذمَّتِهِ، بشراءٍ، أو إقرارٍ، ونحوِهِما، صحَّ، ويُتْبَعُ به بعدَ فكِّهِ.

من التصرُّفِ فيه، فلم يصحَّ بيعُه، كما لو باعه بأقلَّ من الدينِ، ولأن الحاكمَ لم يحجُر عليه إلا لمنعِه من التصرُّفِ، والقولُ بصحةِ البيع[1] يُبطله، وهذا بخلافِ بيعِ الراهن الرهن[2] للمرتهنِ؛ لأنه لا نظرَ للحاكمِ فيه، بخلاف مالِ المُفلسِ؛ لاحتمال غريمٍ غيرِهم. وعليه: فلو تصرَّف في استيفاءِ دينٍ، أو المسامَحةِ فيه، ونحوِه بإذن الغرماءِ، لم يصحَّ. ونقل المجدُ في «شرحه» أنَّ كلامَ القاضي وابنِ عقيلٍ، يدلُّ على صحتِه، ونفوذِه[3].

(**ويكفِّر هو**) أي: المفلسُ بصومٍ؛ لئلاَّ يضرَّ بغرمائِه، (و) يُكفِّر (**سفيهٌ بصومٍ**) لأنَّ إخراجَها من مالِه يضرُّ به، وللمالِ المكفَّر به بدلٌ، وهو الصومُ، فرجعَ إليه، كما لو وجَبتِ الكفارةُ على مَنْ لا مالَ له، (**إلاَّ إن فُكَّ حجرُه، وقدَرَ**) على مالٍ يكفِّرُ به (**قبلَ تكفيرِه**[4])/ فكموسرٍ لم يحجرْ عليه قَبْلُ، لكن يأتي في الظِّهار: أنَّ المعتبرَ وقتُ وجوبِ الكفارةِ.

١٢١/٢

(**وإن تصرَّف**) محجورٌ عليه لفَلَسٍ (**في ذمَّتِه، بشراءٍ، أو إقرارٍ، ونحوِهِما**) كإصداقٍ، وضمانٍ، (**صحَّ**) لأهليتِه للتصرُّفِ، والحجرُ يتعلَّقُ بمالِه لا بذمَّتِه، (**ويُتبع**) محجورٌ عليه لفَلَسٍ (**به**) أي: بما لزمه في ذمَّتِه بعدَ الحجرِ عليه (**بعد فكِّه**) أي: الحجرِ؛ لأنَّه حقٌّ عليه منعَ تعلقه بماله؛ لحقِّ الغرماءِ السابق عليه، فإذا استُوفي، فقد زالَ العارض[5]، وعُلِمَ منه أنَّه لا يشارِكُ الغرماءَ.

---

(١) في الأصل: «التصرف».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٥١٠/٤.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [ويتجه: ويخير].

(٥) في (م): «المعارض».

وإن جَنى، شاركَ مجنيٌّ عليه الغرماءَ، وقُدِّمَ مَنْ جنَى عليه قِنُّه به.

الثَّاني: أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعه، أو أقرضَهُ، أو أعطاهُ رأسَ مالِ سلَمٍ، أو آجرَه ولو نفسَه، ولم يمضِ من مدتها شيءٌ، أو نحو ذلك، ولو بعد حجرِه جاهلاً ....

(وإن جنى) محجورٌ عليه لفَلَسٍ جنايةً توجبُ مالاً وقصاصاً، واختير المالُ **(شاركَ مجنيٌّ عليه الغرماءَ)** لثبوتِ حقِّه على الجاني بغيرِ اختيارِ المجني عليه، ولم يرضَ بتأخيره، كالجنايةِ قبلَ الحجرِ عليه[1]، **(وقُدِّمَ)** بالبناء للمفعول، **(مَنْ جنى عليه قِنُّه**[2]**)** أي: المفلسِ **(به)** أي: بالقنِّ الجاني؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينِه، كما يُقدَّم على المرتهنِ وغيرِه.

الحكم **(الثاني: أن**[3] **مَنْ**[4] **وجدَ عينَ ما باعه)** للمفلسِ، **(أو)** عينَ ما **(أقرضه)** له[4] **(أو)** عينَ ما **(أعطاهُ)** له **(رأسَ مالِ سَلَمٍ)** فهو أحقُّ بها، **(أو)** وجدَ شيئاً **(أجَرَه)** للمفلسِ، **(ولو)** كان المُؤْجرُ للمفلسِ **(نفسَه)** أي: غريمَ المفلسِ، **(ولم يمضِ من مُدَّتها)** أي: الإجارةِ **(شيءٌ)** أي: زمن له أجرةٌ، فهو أحقُّ به، فإنْ مضى من المدَّةِ شيءٌ، فلا فسخَ؛ تنزيلاً للمدَّةِ منزلةَ المبيع[5] ومُضيُّ بعضِها كتلفِ بعضِه، كذا لو استأجرَ لعملٍ معلومٍ، فإن لم يعملْ منه شيئاً، فله الفسخُ، وإلاَّ، فلا، **(أو)** وجدَ **(نحو ذلك)** كشقصٍ أخَذَه المفلسُ منه بالشفعةِ، **(ولو)** كان بيعُه أو قرضُه ونحوُه **(بعد حَجْرِه، جاهلاً**

---

(١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قنه. أي: بلا إذن السيد أو به، حيث علم التحريم، وعدم وجوب الطاعة وإلا فبذمة سيد، فيكون أسوة الغرماء كما لو جنى السيد نفسُه كما يعلم مما تقدم في الرهن، فتدبر. عثمان النجدي].

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «البيع».

به، فهو أحقُّ بها، ولو قال المفلسُ: أنا أبيعُها وأُعطيك ثمنَها، أو بذلَه غريمٌ، أو خرجتْ وعادتْ لملكِهِ. وقُرِعَ - إن باعها، ثم اشتراها - بينَ البائعَيْن.

به) أي: الحجرِ البائعُ، أو المقرِضُ، ونحوُهما، **(فهو)** أي: واجدُ عين مالِه ممن تقدَّم **(أحقُّ بها)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ متاعَه عندَ إنسانٍ أفلسَ، فهو أحقُّ به». متفق عليه[1]. وبه قال عثمانُ[2]، وعليٌّ[3]. قال ابنُ المنذر: لا نَعلمُ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ خالفهما[3]. وأما مَنْ عاملَه بعدَ الحجرِ، جاهلاً؛ فلأنَّه معذورٌ، وليسَ مقصراً بعدمِ السؤالِ عنه؛ لأنَّ الغالبَ على الناسِ عدمُ الحَجْرِ. فإن عَلِمَ بالحجرِ، فلا رجوعَ له فيها؛ لدخولِه على بصيرةٍ، ويتبع ببدلِها بعد فكِّ الحجرِ عنه، وحيث كان ربُّها أحقَّ بها، فإنه يقدَّمُ بها. **(ولو قال المفلسُ: أنا أبيعُها، وأُعطيك ثمنَها)** نصًّا؛ لعمومِ الخبرِ، **(أو)** أي: ولو **(بذلَه)** أي: الثمنَ **(غريمٌ)** لربِّ السلعةِ، فإن بذلَه للمفلس[4]، ثم بذله هو لربِّها، فلا فسخَ له[5]، **(أو خَرجت)** أي: السلعةُ عن مِلكِ المفلسِ ببيعٍ، أو غيرِه، **(وعادت لِملكِه)** بفسخٍ، أو عقدٍ، أو غيرهما، كما لو وهبَها لولدِه، ثم رجع فيها؛ لعموم الحديث. **(وقُرِعَ، إن باعها)** المفلسُ أي: السلعةَ، **(ثم اشتراها)** من[6] مشتريها منه، أو من غيره **(بينَ البائعين)** فمَنْ قرعَ الآخرَ، كان أحقَّ بها؛ لأنَّ كلاًّ منهما يَصدقُ عليه أنَّه أدركَ متاعَه

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢).

(٢) علقه البخاري في صحيحه، قبل حديث (٢٤٠٢)، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٦، وفيه: قضى عثمان أن من عرف متاعه فهو له.

(٣) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٤٧/٨.

(٤) في (م): المفلس.

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (م).

وشُرطَ كونُ المفلسِ حياً إلى أخذِها، وبقاءُ كلِّ عوضها في ذمتِهِ.

عندَ مَنْ أفلسَ، ولا مُرجِّحَ، فاحتيجَ إلى تمييزِه بالقُرعةِ، ولا تُقسَم بينهما؛ لئـلاَّ يفضي إلى سقوطِ حقِّهما من الرجوعِ فيها. فلا يقالُ: كلٌّ من البـائعين تَعلَّقَ استحقاقُه بهـا، بـل يقـال: أحدُهمـا أحـقُّ بأخذِهـا لا بعينـه، فيميز بقرعـةٍ، والمقروعُ أسوةُ الغرماءِ، ومَنْ قلنا: إنّه أحقُّ بمتاعِه الذي أدركـه[1]، لـه تركُـه والضرب أسوة الغرماءِ، وإذا تَرَكَ أحدُ البائعين فيما سبق تمثيلُه، تعيَّـن الآخـرُ، ولا يَحتاج لقرعة.

(وشُرِطَ) لرجوعِ مَنْ وَجَدَ عينَ مالِه عندَه ستةُ شروطٍ[2]:

١٢٢/٢ (كون المفلسِ حيًّا/ إلى أخذِها) لحديـث أبي بكـر بـنِ عبـدِ الرحمـن بـنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّمـا رجـلٍ بـاعَ متاعَـه، فـأفلسَ الـذي ابتاعه، و لم يقبض الذي باعَه من ثمنِه شيئاً، فوجدَ متاعَه بعينِه، فهـو أحـقُّ بـه، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتـاعِ أسـوةُ الغرمـاءِ». رواهُ مـالكٌ، وأبـو داود مرسلاً، ورواهُ أبو داود مسنداً[3]، وقالَ: حديثُ مالكٍ أصحُّ[4]. ولأنَّ المِلْـكَ انتقلَ عن المفلسِ إلى الورثةِ، أشبهَ ما لو باعه.

(و) الشرطُ الثاني: (بقاءُ كلِّ عوضِها) أي: العينِ (في ذمَّتِه) أي المفلـسِ؛ للخبر، ولما في الرجوعِ في قسطِ باقي العوضِ من التشـقيصِ، وإضـرارِ المفلـسِ والغرماءِ، لكونه لا يُرغبُ فيه، كالرغبةِ في الكامل.

(١) في الأصل: «أدرك».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[قوله: ستة شروط. واحد في المفلس، وواحد في العـوض، وأربعـة في العين. زاد في «الإقناع» سابعاً، وهو كون صاحب العين حيًّا. عثمان النجدي] .

(٣) أخرجـه مـالك في «الموطـأ» ٦٧٨/٢ (٨٧)، وأبـو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) مرسـلاً و(٣٥٢٢)مسنداً، عن أبي هريرة.وأبو بكر: قرشيٌّ مخزوميٌّ، مدنيٌّ، أحد الفقهاء السبعة. قيل: إنَّ اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمـن، والصحيـح أنَّ اسمـه وكنيتـه واحـد. (ت ٩٣هـ) وقيل (٩٤). «تهذيب الكمال» ١١٢/٣٣.

(٤) في مطبوع أبي داود : «أصلح».

وكونُ كلِّها في ملكِهِ، إلا إذا جمعَ العقدُ عـدداً، فيأخذُ مع تعذُّرِ بعضِه ما بقيَ، والسِّلعة بحالِها، لم توطأ بِكْرٌ، ولم يُجرحْ قِنٌّ، ولم تُخلَطْ بغيرِ متميِّزٍ، ولم تتغيَّرْ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها، كنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دقيقٍ، وجعلِ دُهنٍ صابوناً، ....

(و) الثالث: (**كونُ كلِّها**) أي: السلعةِ، (**في مِلكِه**) أي: المفلسِ، فلا رجوعَ إنْ تلف بعضُها، أو بِيعَ، أو وُقِفَ، ونحوه؛ لأنَّ البائعَ ونحوه، إذن لم يُدرِك متاعَه، وإنَّما أدركَ بعضَه، ولا يحصلُ له بأخذِ البعضِ فصلُ الخصومةِ وانقطاعُ ما بينهما، وسواءٌ رضيَ بأخذِ الباقي بكلِّ الثمنِ، أو بقسطِه؛ لفوات الشرطِ، (**إلاَّ إذا جمعَ العقدُ عدداً**[1]) كثوبينِ فأكثر (**فيأخذُ**) بائعٌ ونحوُه، (**مع تعذُّر بعضِه**) أي: المبيع ونحوه، بتلفِ أحد العينينِ أو بعضِه، (**ما بقيَ**) أي: العين السالمة. نصًّا، لأن السالمَ من العينينِ وجدَهُ ربُّه بعينِه، فيدخل في عمومِ الخبر[2].

(و) الرابع: كونُ (**السلعةِ بحالِها**) بأن لم تنقص ماليتُها، لذهابِ صفةٍ [3]من صفاتِها[3] مع بقاءِ عينِها، بأن (**لم توطأ بكْرٌ، ولم يُجرَح قِنٌّ**) جرحاً تنقصُ به قيمتُه، فإنْ وُطِئت، أو جُرِحَ، فلا رجوعَ؛ لذهابِ جزءٍ من العينِ له بدلٌ، وهو المهرُ، أو الأرشُ، فمنع الرجوع، كقطعِ اليدِ، بخلافِ وطءِ ثيِّبٍ بلا حملٍ، وهزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. (و) بأن (**لم تخلط**[4] **بغيرِ متميِّزٍ**) فإن خُلِطَ زيتٌ بزيتٍ ونحوِه، فلا رجوعَ؛ لأنه لم يجدْ عينَ مالِه، بخلافِ خلطِ بُرٍّ بحمصٍ، فلا أثَرَ له، (و) بأن (**لم تتغيَّر صفتها بما يُزيلُ اسمَها، كنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دقيقٍ**) أي: جَعْله خبزاً، (**وجَعْلِ دُهنٍ**) كزيتٍ (**صابوناً**) وشريطٍ إبراً ونحوه، وقطعِ ثوبٍ قميصاً ونحوه، فإن جعله كذلك، فلا رجوعَ؛ لما تقدَّم.

---

(١) كتب فوقها في الأصل:[ويتجه: أولا، وكان مكيلاً أو موزوناً.«غاية»].

(٢) هو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في الأصول الخطية و (م): «تختلط»، والمثبت من المتن.

ولم يتعلّق بها حقٌّ، كشفعةٍ وجنايةٍ ورهنٍ، وإن أسقطَه ربُّه، فكما لو لم يتعلّقْ، ولم تزدْ زيادةً متّصلةً، كسِمنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، وتجدُّدِ حملٍ، ....

(و) الخامس: كونُ السلعةِ (**لم يتعلّق بها حقٌّ، كشفعةٍ**[1]) فإن تعلّق بها حقُّ شفعةٍ، فلا رجوعَ؛ لسبقِ حقِّ الشفيعِ، لأنّه ثَبَتَ بالبيعِ، وحقُّ البائعِ ثَبَتَ بالحَجْرِ، والسابقُ أولى. (و) كـ (**جنايةٍ**) فإن كان قنًّا، فجنى على المفلسِ أو غيرِه، ذكره في «شرحه[2]»، فلا رجوعَ لربِّه فيه؛ لأنَّ الرهنَ يمنعُه، وحقُّ الجنايةِ مقدَّمٌ عليه، فأولى أن يُمنع، (و) كـ (**رهنٍ**) فإن رَهَنَه، فلا يصحُّ رجوعٌ لربِّه فيه؛ لأنَّ المفلسَ عَقَدَ[3] قبلَ الحجرِ عقداً مَنَعَ به نفسَه من التصرُّفِ فيه، فمنع باذله الرجوعَ فيه، كالهبةِ، ولأنَّ رجوعَه إضرارٌ بالمرتهنِ، ولا يُزَالُ الضررُ بالضررِ. فإن كان دينُ المرتهنِ دونَ قيمةِ الرهنِ، بِيْعَ كلُّه، ورُدَّ باقي ثمنِه في المقسم، وإن بِيْعَ بعضُه؛ لوفاءِ الدينِ، فباقيه بينَ الغرماءِ، (**وإن أسقطه**) أي: الحقَّ (**ربُّه**) كإسقاطِ الشفيعِ شفعتَه، ووليِّ الجنايةِ أَرْشَها، وردَّ المرتهنِ الرهنَ، (**فكما لو لم يتعلّق**) بالعينِ حقٌّ، فلربِّها أَخذُها لوجدانها[4] بعينها خاليةً من تعلّق حقِّ غيرِه بها.

/(و) السادس: كونُ السلعةِ (**لم تزدْ زيادةً متصلةً، كسِمنٍ، وتعلُّم صنعةٍ**) ككتابةٍ، ونجارةٍ، ونحوها، (**وتجدُّدِ حملٍ**) في بهيمةٍ، فإن زادتْ كذلك، فلا رجوعَ؛ لأنَّ الزيادةَ للمفلسِ؛ لحدوثِها في مِلكِه، فلم يستحقَّ ربُّ العينِ أخذَها منه، كالحاصلةِ بفعلِه، ولأنّها لم تصل إليه من البائعِ، فلم يستحقَّ أخذَها

(١) كتب فوقها في الأصل: [إذا كان قبل طلب، وأما بعده، فقد دخل في ملك الشفيع به. عثمان النجدي].

(٢) معونة أولي النهى ٥١٨/٤.

(٣) بعدها في (م) : «عليه» .

(٤) في (م) : «لوجد أنها» .

لا إن ولَدتْ.

ويصحُّ رجوعُه بقولٍ، ولو متراخياً، بلا حاكمٍ، وهو فسخٌ

منه، كغيرها من أموالِه، ويفارقُ الردَّ بالعيبِ؛ لأنَّه من المشتري، فقد رضيَ بإسقاطِ حقِّه من الزيادة، والخبرُ محمولٌ على مَنْ وَجَدَ متاعَه على صفتِه ليس بزائدٍ، لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ بالزيادةِ.

و (**لا**) يَمنعُ الحملُ الرجوعَ (**إنْ ولدتِ**[1]) البهيمةُ عند المفلسِ؛ لأنَّه زيادةٌ منفصلةٌ، ككسبِ العبدِ، وظاهرُ كلامِه ـ كأكثرِ الأصحابِ ـ أنَّه لا يشترطُ حياةَ ربِّ السلعةِ إلى أخذِها، فتقوم ورثتُه مقامَه في الرجوعِ، وخالف فيه جمعٌ[2]، وتبعهم في «الإقناع»[3].

(**ويصحُّ رجوعُه**) أي: المدركِ لمتاعِه عندَ المفلسِ بشرطِه، (**بقول**) كرجعتُ في متاعي، أو أخذتُه، أو استرجعتُه، أو فسختُ البيعَ، إن كان مبيعاً، (**ولو متراخياً**) كرجوعِ أبٍ في هبةٍ، فلا يحصلُ رجوعُه بفعلٍ، كأخْذِه العينَ، ولو نوى به الرجوعَ (**بلا حاكمٍ**) لثبوتِه بالنصِّ، كفسخِ المعتقةِ. (**وهو**) أي: رجوعُ مَنْ أدركَ متاعَه عند المفلسِ (**فسخٌ**) أي: كالفسخِ، وقد لا يكون ثَمَّ عقدٌ يُفسَخُ، كاسترجاعِ زوجٍ الصداقَ، إذا انفسخ[4] النكاحُ على وجهٍ يسقطُه قبلَ فَلَسِ المرأةِ، وكانت باعته ونحوه، ثم عادَ إليها، وإلاَّ فيرجع إلى مِلكِه قهراً،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: ولاإن ولدت. روى حنبل عن الإمام، أنَّ ولدَ الامة، ونتاج الدابة للبائع، وحمل ذلك في «المغني» على أنه باعهما في حالِ حملهما، فيكونان مبيعين، ولهذا خصَّ هذين بالذكور دون بقية النماء، ومن هنا تعلم أن معنى قول المصنف: لا إن ولدت. أي: من حمل سابق على البيع، لا متجدد بدليل قوله فيما يأتي: ولا زيادة منفصلة، أو أنَّ الضمير في ولدت، عائد على البهيمة، لا على الأمة بدليل أن كلامه فيما يكون الحمل فيه زيادة، وأما الحمل في الإماء، فهو نقص كما سيأتي كلامه، أو المعنى: لا يكون الحمل مانعاً إن ولدت، وهذا هو ما سلكه شيخنا في «شرحه» . محمد الخلوتي].

(٢) كتب فوقها في الأصل: [كصاحب «الرعاية»، و «الفائق»، والزركشي].

(٣) ٣٩٤/٢.

(٤) في (س) : «فسخ» .

لا يحتاجُ إلى معرفةٍ، ولا قدرةٍ على تسليمٍ.

فلو رَجَعَ فيمن أبَقَ، صحَّ وصارَ لـه، فإن قـدَرَ أخـذَه، وإن تَلِفَ فمن مالِهِ. وإن بانَ تلفُه حينَ رجَعَ، بطلَ استرجاعُه.

وإن رجَعَ في شيءٍ اشتَبه بغيرِهِ، قُدِّمَ تعيينُ مفلسٍ.

ومن رجَعَ فيما ثمنُه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحْرِمٌ، لم يأخذْهُ ...

شرح منصور

حيثُ استمرَّ في مِلكِها بصفتِه[1].

(لا يحتاجُ) الفسخُ (إلى معرفةٍ) مرجوعٍ فيـه، (ولا) يَحتـاجُ إلى (قـدرةٍ) مفلسٍ (على تسليمٍ) له؛ لأنَّه ليس ببيعٍ.

(فلو رَجَعَ فيمن أبق، صحَّ) رجوعُه، (وصار) الآبـقُ (لـه) أي: الراجـعِ، (فإن قَدَرَ) الراجعُ على الآبقِ، (أخذَه، وإنْ) عَجزَ عنه، أو (تلـفَ) بمـوتٍ، أو غيرِه، (فـ)ـهو (من مالِه) أي: الراجعِ؛ لدخولهِ في مِلكِه بـالرجوعِ، (وإن بـان تلفُه حين رَجَعَ) بأن تبيَّـن موتـه قبـل رجوعِـه، (بَطَـلَ استرجاعُه) أي: ظهـر بطلانُه؛ لفوات محلِّ الفسخِ، ويُضربُ له بالثمنِ مع الغرماءِ.

(وإن رَجَعَ في شيءٍ اشتبه بغيره) بـأن رَجَـعَ في عبـدٍ مثلاً، ولـه عبيـدٌ، واختلف المفلسُ وربُّه فيه، (قُدِّمَ تعيينُ مفلـسٍ) لأنَّـه يُنكِـرُ دعـوى استحقاقِ الراجعِ[2]، والأصل معه[3].

(و مَنْ رَجَعَ) أي: أرادَ الرجوعَ (فيما) أي: مبيعٍ (ثمنُه مؤجَّـلٌ، أو في صيـدٍ، وهـو) أي: الـراجـعُ، (مُحْـرِمٌ، لـم يـأخـذْه) أي: مـا ثمَنُـه مؤجَّلٌ،

---

(١) بعدها في (م): «و»

(٢) في الأصل: «الرجوع» ، والمثبت نسخة في هامشه، والمراد بالراجع أي: البائع، انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠٧/١٣، و «الفروع» ٣٠٤/٤.

(٣) في (س) و (م): «عدمه» ، وانظر: «معونة أولي النهـى» ٥٢٢/٤ ، و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠٨/١٣.

قبلَ حُلولِهِ، ولا حالَ إحرامِهِ.

ولا يمنعُه نقصٌ، كهُزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. ولا صبغُ ثوبٍ أو قَصْرُه، ما لـم ينقُصْ بهما. ....

شرح منصور

(قبلَ حلولِه) قالَ أحمدُ: يكونُ مالُه موقوفاً إلى أن يَحِلَّ دينُه، فيختـارُ الفسخَ أو التركَ[1]، أي[2]: فلا يُباعُ في الديونِ الحالَّةِ؛ لتعلُّقِ حقِّ البـائعِ بعينِـه، (ولا) يأخذُ المُحرِمُ الصيدَ (حالَ إحرامِه) لأنَّ الرجوعَ فيه تملك[3] له، ولا يجوزُ مـع الإحرامِ، كشرائه له، فإن كان البائعُ حـلالاً، والمفلسُ محرمـاً، لم يُمنَـعْ بائعُـه أخذَه؛ لأنَّ المانعَ غيرُ موجودٍ فيه.

(ولا يمنعه) أي: الرجـوعَ (نقـصُ) سـلعةٍ (كهُـزالٍ، ونسـيانِ صنعـةٍ) ومرضٍ، وجنونٍ، وتزويجِ أمةٍ، ونحوه؛ لأنَّه لا يُخرِجُه عـن كونِـه عـينَ مالِـه، ومتى أَخذَه ناقصاً، فلا شيءَ له غيره، وإلا ضُرِبَ بثمنِه مع الغرمـاءِ. (و لا) يمنعه (صبغُ ثوبٍ، أو قَصْرُه) أولَتُّ سويقٍ بدُهنٍ؛ لبقاء العينِ قائمةً/ مشـاهدةً لم يتغيَّرِ اسمُها، ويكون المفلسُ شريكاً لصاحبِ الثوبِ، والسـويقِ بما زادَ عـن قيمتها (ما لم ينقُصِ)الثوبُ (بهما) أي: بالصَّبغِ، والقِصارة، فإن نقصت قيمتُه، لم يرجـع؛ لأنَّـه نَقَـصَ بفعلِـه، فأشـبه إتـلافَ البعـضِ، وردَّ هـذا التعليـلَ في «المغني»[4] بأنَّه نقصُ صفةٍ، فلا يمنعُ الرجوعَ[5]، كنسيانِ صنعةٍ وهُـزالٍ، ولا رجوعَ في صَبْغٍ صُبِغَ به، ولا زيتٍ لُتَّ به، ولا مسـاميرَ سَـمَّرَ بهـا بابـاً، ولا حجَـرٍ بُنِيَ عليه، ولا خشبٍ سُقِفَ به، وسواءٌ كان الصبغُ من ربِّ الثوبِ

١٢٤/٢

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٣.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تمليك».

(٤) ٥٤٨/٦.

(٥) كتب فوقها في الأصل: [في عمومه أيضاً نظرٌ، فيما أسلفه المصنف من أنَّ وطءَ البكرِ يمنع الرجوع مع أنه نقص صفة، فتدبر. محمد الخلوتي].

ولا زيادةٌ منفصلةٌ، وهي لبائعٍ، وظهرَ في «التنقيح» روايةُ كونها لمفلسٍ، ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها.

فإن رجعَ قبلَ قلعٍ، واختارَه ....

(¹أو غيره¹) فيرجعُ بالثوبِ وحدَه، ويضربُ بثمنِ الصبغِ مع الغرماءِ، والمفلسُ شريكٌ بزيادةِ الصبغِ.

(ولا) يمنعُه (زيادةٌ منفصلةٌ) كثمرٍ وكسبٍ وولدٍ، نَقَصَ بها المبيعُ، أو لم ينقصْ، إذا كان نقصَ صفةٍ، لوجدانِه عينَ مالِه لم[٢] تنقصْ عينُها، ولم يتغيَّرِ اسمُها. (وهي) أي: الزيادةُ، (لبائعٍ) نصًّا، في ولدِ الجاريةِ، ونِتاجِ الدابةِ، واختارَهُ أبو بكرٍ وغيرُه. (وظَهَرَ في «التنقيح» روايةَ كونِها) أي: الزيادةِ المنفصلةِ، (لمفلسٍ) قالَ: وعنهُ لمفلس، وهي أظهرُ. انتهى. واختارَهُ ابنُ حامدٍ، وغيرُه، وصحَّحه في «المغني[٣]» و «الشرح[٤]» وجزمَ به في «الوجيز» قال في «المغني[٥]»: ويحملُ كلامُ أحمدَ على أنَّه باعَهما في حالِ حملِهما، فيكونان مبيعين، ولهذا خَصَّ هذين بالذكرِ[٦]. ولا ينبغي أن يقعَ في هذا اختلافٌ؛ لظهورِه. قلتُ: ويؤيدُه حديثُ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[٧]. (ولا) يمنعُ رجوعَه (غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها) لإدراكه متاعَه بعينِه، كالثوبِ إذا صُبِغَ، وكذا زرعُ أرضٍ، ويبقى إلى حصادٍ بلا أجرةٍ.

(فإن رَجَعَ) ربُّ أرضٍ فيها (قبلَ قلعٍ) غراس، أو بناء، (واختارَهُ) أي: القلع،

(١-١) في (م): «وحده» .

(٢) في (س) : «مالم» .

(٣) ٦/٥٥٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٢٨٨.

(٥) ٦/٥٥١.

(٦) بعدها في الأصل و (م): «قال».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، و الترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢٣، وابن ماجه (٢٢٤٢)، من حديث عائشة.

غريمٌ، ضَمِنَ نقصاً حصَلَ به ويسوِّي حُفَراً.

ولمفلسٍ مع الغُرَماء القلعُ، ويشارِكُهم آخذٌ بالنَّقْصِ. فإن أَبَوه، فلآخذٍ القلعُ وضمانُ نقصِهِ، أو أخذُ غَرْسٍ، أو بناءٍ بقيمتِهِ. فإن أباهما أيضاً، سَقَطَ.

((١**غريمٌ، ضَمِنَ نقصاً حصل به**) أي: بالقلع١) (**ويُسوِّي حُفَراً**)(٢) وكذا لو اشترى غرساً، وغَرَسه في أرضِه، أو أرضٍ اشتراها من آخر، ثم أفلسَ، بخلافِ مَنْ وجدَ عينَ مالِه ناقصةً، فرجعَ فيها، فإنه لا يرجعُ في النقصِ؛ لأنَّ النقصَ كان في مِلكِ مفلس، وهنا حدَثَ بعدَ الرجوعِ في العينِ، فلهذا ضمَّنوه، ويضربُ بالنقص مع الغرماءِ.

(**ولمفلسٍ مع الغرماءِ القلعُ**(٣)) لغرسٍ، وبناءٍ، (**ويُشارِكُهم آخذٌ**) لأرض(٤) (**بالنقصِ**) أي: بأرشِ نقصِها بالقلعِ، لأنَّه نَقْصٌ حَصَلَ لتخليصِ مِلكِ المُفلسِ فكانَ عليه. (**فإن أَبَوه**) أي: أبى المفلسُ، والغرماءُ القلعَ، لم يُجبَروا عليه؛ لوضعِه بحقٍّ، وحينئذٍ (**فلآخذٍ**) أرضَه (**القلعُ**) للغراسِ، أو البناءِ، (**وضمانُ نقصِه، أو أخذُ غرسٍ، أو بناءٍ بقيمتِه**) لحصولِه في مِلكه بحقٍّ، كالمعيرِ، والمُؤْجِر، (**فإنْ أباهما**) أي: أبى مَنْ يريدُ الرجوعَ في الأرضِ القلعَ، مع ضمانِ النقصِ، وأَخْذِ الغراسِ، والبناءِ بقيمتِه (**أيضاً**) أي: مع إباءِ(٥) المفلسِ، والغرماءِ القلعَ، (**سقط**) حقُّه في الرجوعِ، لأنَّه ضررٌ على المفلسِ، والغرماءِ، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّرر، وفُرِّقَ بينَ الثوبِ إذا صُبِغَ، حيثُ يَرجع ربُّ

(١-١) ليست في (م)، وجاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: واختاره غريم. أي: وحدَه بدليل ما بعده، فيضمن الغريمُ نقصَ الأرضِ، بمعنى أنَّه يضرب لربِّ الأرضِ به معهم. عثمان النجدي].

(٢) كتب فوقها في الأصل: [أي: غريم].

(٣) كتب فوقها في الأصل: [ويلزمهم إذاً تسوية الأرض] .

(٤) في (س) و(م): «لأرضه» .

(٥) ضبطت في الأصل بالفتح «إباءَ» .

وإن ماتَ بائعٌ مَدِيناً، فمشترٍ أحقُّ بمبيعِهِ ولو قبلَ قبضِه.

الثالثُ: أن يلزمَ الحاكمَ قَسْمُ مالِه الذي من جنسِ الدَّينِ، وبيعُ ما ليسَ من جنسِهِ ....

الثوب[1] به، ويكونُ شريكاً للمُفلس بزيادةِ الصَّبْغِ، وبينَ الأرضِ إذا غُرِست أو بُنِيت، حيثُ سقطَ رجوعُه بإباءِ ما سبق، بأنَّ الصَّبغَ يتفرَّق في الثوبِ، ويكون[2] كالصفةِ فيه، بخلافِ الغِراسِ، والبناء، فإنَّهما[3] أعيانٌ متميِّزةٌ، وأصلانِ في أنفسِهما، والثوبُ لا يُراد للإبقاءِ، بخلافِ الغراسِ/ والبناءِ في الأرض.

(**وإن مات بائعٌ**) [4]حال كونه[4] (**مديناً، فمشترٍ أحقُّ بمبيعِه، ولو قبلَ قبضِه**) نصًّا، لأنَّه مَلَكَهُ بالبيعِ من جائزِ التصرُّفِ، فلا يَملكُ أحدٌ منازعتَه فيه، كما لو لم يَمت بائعُه مدِيناً. وإن مات المشتري مُفلساً، والسلعةُ بيدِ البائعِ، فهو[5] أسوةُ الغرماءِ، يُضربُ له معهم بالثمنِ، إنْ لم يكنْ أَخَذَه، وتقدَّم[6]: إن كانَ حين البيعِ معسِراً، فله الفَسخُ[7].

الحكم (**الثالثُ: أن يلزم الحاكمَ قَسْمُ مالِه**) أي: المفلسِ (**الذي من جنسِ الدينِ**) الذي عليه، (**و**) أنَّه يلزمُه (**بيعُ ما ليسَ من جنسِه**) أي: الدينِ

(١) في (م): «الدين» .

(٢) في (س) و(م) : «فيصير» .

(٣) في الأصل: «فإنهن».

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) بعدها في الأصل: «أي البائع» وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

(٦) ص ٤٤٣.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في أصل هذه النسخة في هذا الموضع: بلغ قراءة، ومقابلة على مصنفه شيخنا رحمه الله تعالى إلى هذا المحل، وكان ذلك يوم السبت رابع شهر ربيع الثاني، ثم توفي رحمه الله يوم الجمعة عاشر شهر ربيع المذكور من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف، ودفن بتربة المجاورين، وكان مولده سنة ألف من الهجرة، فكان مدة حياته نحواً من إحدى وخمسين سنة رحمه الله تعالى. محمد الخلوتي] .

في سوقِهِ أو غيرِه، بثمنِ مثلِهِ المستقرِّ في وقتِهِ أو أكثرَ، وقَسْمُه فوراً. وسُنَّ إحضارُه مع غرمائِهِ، وبيعُ كلِّ شيءٍ في سوقِهِ، وأن يُبدأَ

بنقدِ البلدِ، أو غالبه رَواجاً، أو الأصلحِ أو[1] الذي من جنسِ الدينِ، كما تقدَّم في بيع الرهنِ.

(**في سوقِه أو غيرِه**) أي: غيرِ سوقِه (**بثمنِ مثلِه**) أي: المبيعِ (**المستقِرِّ في وقتِه، أو أكثرَ**) من ثمنِ مثلِه، إن حصلَ فيه راغبٌ. (**وقَسْمُه**) أي: الثمنِ (**فوراً**) حالٌ من قسم وبيع. لأنَّ هذا جلُّ المقصودِ من الحَجْرِ عليه، وتأخيرُه مطلٌ، وظلمٌ للغرماءِ، ولَمَّا حَجَرَ ﷺ على معاذٍ، باع مالَه في دينِه، وقَسَمَ ثمنَه بين غرمائِه[2]. ولفعلِ عمرَ[3]، ولاحتياجِه إلى قضاءِ دينِه، فجاز بيعُ مالِه فيه، كالسَّفيهِ، ولا يجوز بيعُه بدون ثمنِ مثلِه[4]؛ لأنه محجورٌ عليه في مالِه، فلا يتصرَّف له فيه إلاَّ بما فيه حظٌّ، كمالِ السفيهِ.

(**وسنَّ إحضارُه**) أي: المفلسِ عندَ بيعِ مالِه؛ ليَضبطَ الثمنَ، ولأنه أعرفُ بالجيِّد من متاعِه، فيتكلم عليه، ولأنَّه أطيبُ لنفسِه، ووكيلُه كهو. ولا يُشترَط استئذانُه، بل يسنُّ. (**مع**) إحضارِ (**غرمائِه**) عندَ بيعٍ؛ لأنه أطيبُ لقلوبهم، وأبعدُ للتهمةِ، وربَّما وجدَ أحدُهم عينَ مالِه، أو رَغِبَ في شيءٍ، فزاد في ثمنِه. (**و**) سُنَّ (**بيعُ كلِّ شيءٍ في سُوقه**) لأنه أكثرُ لطلابِه، وأحوطُ، (**و**) سنَّ (**أن يُبدأَ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٤٩، أنَّ رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد: أيها الناس، الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا إنه قد ادَّان معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب. وقوله: «رين به» أي: غلبه. «القاموس المحيط» : «رين» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «شرح الإقناع»: لكن مقتضى مايأتي في الوكالة أنه يصح، ويضمن النقص، ولعل تفسيره بنفي الجواز دون نفي الصحة. محمد الخلوتي] .

بأقلِّهِ بقاءً، وأكثرِه كُلْفةً.

ويجبُ تركُ ما يحتاجُهُ من مسكَنٍ، وخادمٍ لمثلِهِ، ما لم يكونا عينَ مالِ غريمٍ، ويُشترى أو يُتركُ له بدلُهما، ويُبدلُ أعلى بصالحٍ، وما يَتَّجِرُ به، أو آلة مُحْتَرِفٍ.

بأقلِّه أي: المالِ (**بقاءً**) كبِطيخٍ، وفاكهةٍ؛ لأنَّ بقاءَه[1] إضاعةٌ له، (**و**) [2]أن يبدأ[2] بـ (**بأكثرِه كُلْفةً**) كالحيوانِ؛ لاحتياجِ بقائه إلى مؤنةٍ، وهو معرَّضٌ للتلفِ. وعهدةُ مبيعٍ ظَهَرَ مستحقًّا، على مُفلسٍ فقط. ذكره في «الشرح»[3].

(**ويجبُ تركُ**) الحاكمِ للمفلسِ من مالِه (**ما يحتاجُه من مسكنٍ، وخادمٍ**) صالحٍ (**لمثلِه**) لأنَّه لا غناء له عنه، فلم يُبَعْ في دينِه، كقوتِه، وثيابِه، (**مالم يكونا**) أي: المسكنُ والخادمُ، (**عينَ مالِ غريمٍ**) فله أخذُهما؛ للخبرِ[4]، ولأنَّ حقَّه تعلّقَ بالعينِ، فكانَ أقوى سبباً من المُفلسِ. (**ويُشترى**) للمُفلسِ بدلُهما، (**أو يُترَكُ له**) من مالِه (**بدلُهما**) دفعاً لحاجتِه[5]، (**ويُبدلُ أعلى**) مما يصلحُ لمثلِه، من مسكنٍ وخادمٍ وثوبٍ وغيرِها، (**بصالحٍ**) لمثلِه؛ لأنه أحظُّ للمُفلسِ، والغرماءِ. (**و**) يجبُ أن يُتركَ للمفلسِ أيضاً (**ما**) أي: شيء من مالِه، (**يتَّجرُ به**) إنْ كانَ تاجراً، (**أو**) يُترك له (**آلةُ محترفٍ**[6]) إن كان ذا صنعةٍ. قالَ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: يُترَكُ له قَدْرُ ما يقومُ به معاشُه ويُباعُ الباقي[7].

---

(١) في (م): «إبقاءه».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٢١.

(٤) أي: حديث أبي هريرة المتقدم ص٤٥١.

(٥) في (س): «للحاجة».

(٦) في (م): «محترف».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣١٧.

ويجبُ له ولعيالِـهِ أدنـى نفقـةِ مثلهـم، مـن مـأكلٍ ومشـرَبٍ وكسـوةٍ. وتجهيزُ ميِّتٍ من مالِهِ حتَّى يُقسمَ.

وأُجرةُ منادٍ ونحوِه، لم يتبرَّع، من المالِ.

وإن عيَّنا منادياً غيرَ ثقةٍ، ردَّه حـاكمٌ، بخلافِ بيعِ مرهـونٍ. فـإن اختَلفَ تعيينُهما ضمَّهما إن تبرَّعا ....

(ويجبُ له) أي: المفلسِ **(ولعيالِه)** من زوجـةٍ، وولـدٍ، ونحـوِه[1] **(أدنـى نفقةِ مثلِهم، من مأكلٍ ومشرَبٍ وكسوةٍ، وتجهيزُ ميتٍ)** بمعـروفٍ، ويكفَّـنُ في ثلاثةِ أثوابٍ. وقدَّم في «الرعاية»: في واحدٍ مـن مفلـسٍ[2]، أو واحـدٍ ممَّـن تلزمه نفقتُه غير زوجةٍ، **(من مالِه حتى يُقسمَ)** مالُـه؛ لأنَّ مِلكَـه بـاقٍ عليـه قبلَ القسمةِ.

١٢٦/٢

(وأجرة منـادٍ ونحوِه) ككيَّـالٍ، ووزَّانٍ وحمَّــالٍ، وحـافظٍ،/**(لم يتـبرَّع)** واحدٌ[3] بعملِه **(من المالِ)** لأنَّه حقٌّ على المفلسِ؛ لأنَّه طريقٌ لوفاءِ دينِه، متعلق بالمالِ، فكانَ منه كحملِ الغنيمةِ.

(وإن عيَّنا) أي: المفلسُ، والغريمُ، واحـداً كـان، أو جماعـةً **(منـاديـاً غـيرَ ثقةٍ، ردَّه حاكمٌ، بخلافِ بيعِ مرهـونٍ)** عيَّـن راهـنٌ، ومرتهـنٌ لـه منادیـاً؛ لأنَّ للحاكمِ نظراً في بيعِ مالِ المفلسِ؛ لاحتمالِ ظهورِ غريمٍ، بخـلافِ المرهـونِ[4]. **(فإن اختلفَ تعيينهُما)** بأن عيَّنَ المفلسُ زيداً، والغريمُ عَمْراً مثلاً، وكلٌّ منهما ثقةٌ، **(ضَمَّهما[5])** حاكمٌ، **(إن تبرَّعا)** بعملهما؛ لأنـه أسكنُ لقلبِ كـلٍّ منهمـا

---

(١) جاء في هامش الأصل: [كخادم؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف القريب؛ لأنه معسر إلا لأم. خلوتي].

(٢) انظر: كشاف القناع ٤٣٥/٣.

(٣) ليست في (س).

(٤) جاء في هامش الأصل: [لأنَّ الحق فيه منحصر].

(٥) في (م) : «ضمنهما» .

وإلا قدَّمَ مَنْ شاءَ.

ويُبدأُ بمن جنى عليه قِنُّ المفلسِ، فيُعطَى الأقلَّ من ثمنِهِ أو الأرْشِ.

ثم بمن عندَه رهنٌ، فيُخصُّ بثمنه، فإن بقيَ دينٌ، ....

من غيرِ ضررٍ على أحدٍ.

(وإلاَّ[١]**)** يتبرَّعا ولا أحدُهما، **(قدَّمَ)** حاكمٌ[٢] **(من شاءَ)** منهما. فإن تطوَّع أحدُهما؛ قُدِّمَ؛ لأنَّه أوفرُ.

(ويُبدأُ) بالبناءِ للمفعول، أي[٣]: يَبدأُ الحاكمُ في قَسْمِ مالِه **(بمَنْ جنى عليه)** حرًّا كان، أو قِنًّا **(قنُّ المفلسِ)** لتعلُّقِ حقِّه بعينِ[٤] الجاني، بحيثُ يَفوتُ بفواتِه، بخلافِ مَنْ جنى عليه المفلسُ، فإنَّه أُسوةُ الغرماءِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بذمَّتِه، **(فيُعطَى)** بالبناء للمفعول، وليُّ الجنايةِ **(الأقلَّ من ثمنه)** أي: الجاني، **(أو)** الأقلَّ من **(الأَرْشِ)** فإن كان ثمنُه عشرةً، وأرشُ الجنايةِ اثني عشر، أُعطِيَ العشرةَ؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينِه فقط. وإن كان بالعكس، أُعطِيَ أيضاً العشرةَ؛ لأنَّه لا يستحقُّ إلاَّ أرشَ الجنايةِ، ويردُّ الباقي للمقسم، ما لم تكنِ الجنايةُ بإذنِ سيِّده، أو أمرِه، فعليه أرشُ الجنايةِ كله؛ ويضربُ به[٥] مع الغرماءِ، كما لو كان السيد هو الجانيَ؛ لأنَّ العبدَ إذن كالآلةِ.

(ثم) بُدِئَ **(بمَنْ عندَهُ رهنٌ)** لازمٌ من الغرماءِ **(فيُخَصُّ**[٦]**)** أي: يخصُّه الحاكمُ **(بثمنِه)** إنْ كان بقَدْرِ دينِه أو أقلَّ؛ لأنَّ حقَّه متعلِّقٌ بعينِ الرهنِ وذمَّةِ الراهنِ، بخلافِ بقيةِ الغرماءِ، **(فإن بقيَ)** للمرتهنِ **(دينٌ)** بعدَ ثمنِ الرهنِ،

---

(١) بعدها في (م) : «بأن لم» .

(٢) في (س) و(م): «الحاكم» .

(٣) في الأصل: «أن» .

(٤) في (م) : «بين» .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م): «فيختص» .

حاصَصَ الغرماءَ، وإن فضَلَ عنه، رُدَّ على المالِ.

ثم بـمَن له عيـنُ مالٍ، أو استأجرَ عيناً مـن مفلـسٍ، فيأخذهـا وإن بَطلتْ في أثناءِ المدَّةِ، ضُربَ له بما بقيَ.

ثم يَقسِمُ الباقيَ على قدرِ ديونِ مَن بقيَ، ....

(**حاصَصَ**) المرتهنُ (**الغرماءَ**) بالباقي؛ لمساواته لهم فيه، (**وإن فَضَـلَ عنـه**) أي: الدينِ شيءٌ من ثمنِ الرهنِ، (**رُدَّ**) الفاضلُ (**على المالِ**) لأنَّه انفكَّ عن[1] الرهنِ بالوفاءِ، فصارَ كسائرِ مالِ المفلسِ.

(**ثم**) بُدئ (**بمَنْ له عينُ مالٍ**) قبل حَجْرٍ[2]، فيأخذها بشروطِه[3]، (**أو**) كان (**استأجرَ عيناً**) كعبدٍ، ودارٍ (**من مفلسٍ**) قبل حَجْرٍ عليه، (**فيأخذهـا**[4]) لاستيفاءِ نفعِها مدَّةَ إجارته؛ لتعلُّقِ حقِّه بالعين، والمنفعـةِ، وهـي مملوكـةٌ لـه في تلك المدَّةِ. فإن اتفقَ الغرماءُ مع المفلسِ على بيعِها، بيعت، والإجارةُ بحالِها[5]، وإنْ طلبَ بعضُهم البيعَ في الحالِ، وبعضُهم التأخير[6] إلى انقضاءِ الإجـارة[7]، قُدِّمَ مَنْ طلبَ البيعَ في الحالِ، (**وإنْ بطلتِ**) الإجـارةُ (**في**) أولِ المـدَّةِ، أو قبـلَ دخولِها، ضُربَ له بما عجَّله من الأجرةِ، وفي (**أثناء المدَّةِ**) لنحو مـوتِ العبـدِ، أو انهدامِ الدار، (**ضُربَ له**) أي: المستأجرِ (**بما بقـيَ**) لـه مـن أجـرةٍ عجَّلهـا، كما لو استأجرَ دابَّته أو عبدَه لعملٍ معلومٍ في الذمَّةِ، ثمَّ ماتا.

(**ثم يَقسِمُ**) الحاكمُ (**الباقيَ**) من المالِ (**على قَدْرِ ديونِ مَنْ بقيَ**) من غرمائِه

---

(١) في (م) : «من» .

(٢) بعدها في (س) و (م): «عليه» .

(٣) بعدها في (م): «المتقدمة» .

(٤) في (م): «فيأخذهما» .

(٥) كتب فوقها في الأصل: [أي: مسلوبة المنفعة تلك المدة. عثمان النجدي] .

(٦) في (س): «التأجيل» .

(٧) في (م): «المدة» .

ولا يلزمُهم بيانُ أنْ لا غريمَ سواهم.

ثم إن ظهرَ ربٌّ حالٌ، رَجَعَ على كلِّ غريمٍ بقسطِهِ، ولم تُنقَضْ.

تسويةً لهم، ومراعاةً لكميةِ حقوقهم. فإنْ قَضَى حاكمٌ أو مفلسٌ بعضَهم، لم يصحَّ؛ لأنَّهم شركاؤُه، فلم يصحَّ اختصاصُهم دونَه. وإنْ كان فيهم من دينُهُ غيرُ نقدٍ، ولم يكنْ في مالِه من جنسِه، ولم يرضَ بأخذِ عوضِه نقداً، اشتُرِيَ له بحصَّتِه من النقدِ من جنسِ دينِه، كدينِ سَلَمٍ.

(ولا يلزمهم) أي: الغرماءَ الحاضرين (بيانُ أنْ لا غريمَ سواهم) بخلافِ مَنْ أثبتَ أنَّه وارثٌ/ خاصٌّ؛ لأنه مع كونِ الأصلِ عدمَ الغريمِ، لا يحتملُ أن يقبضَ أحدُهم فوق حقِّه، بخلافِ الوارثِ، فإنَّه يحتملُ أخذُه مِلكَ غيرِه، فاحتيطَ بزيادةِ استظهارٍ.

١٢٧/٢

(ثم إنْ ظهرَ ربٌّ) دينٍ (حالٌّ، رجعَ على كلِّ غريمٍ[1] بقسطِهِ) أي: بقَدْرِ حصَّتِه؛ لأنه لو كان حاضراً، لقاسمهم، فيقاسم إذا ظهرَ، كغريمِ الميتِ يظهرُ بعدَ قَسْمِ مالِه، (ولم تُنقَضِ) القسمةُ؛ لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقِّهم، وإنما تبيَّنَ مزاحمتُهم فيما قبضوه من حقِّهم. قال في «الفروع»[2]: وظاهرُ كلامِهم: يرجع على من أتلف[3] ما قبضه بحصته[4]. وفي «فتاوى الموفق»: لو وصلَ مالُ الغائبِ، فأقام رجلٌ بيِّنةً أنَّ له عليه ديناً، وأقام آخرُ بيِّنةً،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: رجع على كل غريم الخ...ظاهره: ولو كانوا قدتصرفوا فيه، وهو خلاف ما قالوه فيمن قبض الدين المشترك من أنه يرجع عليه بالقسط مادام بيده، فإن تصرف فيه، تبين الرجوع على المدين ويطلب الفرق بين المسألتين. والفرق بينهما أنَّ القبض هنا باطل، فما قبضه مضمون عليه، تصرف أو لا. وهناك القبض صحيح، فلا ضمان لو تلفَ بيده. انتهى. قال الخلوتي رحمه الله: قال شيخنا: وقد يفرق أيضاً بأن المفلس لم يبق بيده شيء يمكن الأخذ منه، فلا فائدة في الرجوع عليه، بخلاف المدين،فإن للرجوع عليه فائدة. محمد الخلوتي].

(٢) ٣٠٦/٤.

(٣) في (م) : «أنفق» .

(٤) في (س): «بخطه» .

وَمَنْ دينُهُ مؤجَّلٌ، لا يَحِلُّ، ولا يُوقَفُ له، ولا يَرجِعُ على الغرماءِ، إذا حَلَّ.

ويُشارِكُ مَنْ حَلَّ دَينُه قبلَ قسمةٍ في الكلِّ. وفي أثنائها فيما بقيَ، ويُضربُ له بكلِّ دَيْنِهِ، ولغيرِهِ ببقيتِهِ.

ويُشارِكُ مجنيٌّ عليه، قبلَ حجرِهِ، وبعدَهُ.

إنْ طالبا جميعاً، اشتركا، وإنْ طالبَ أحدُهما، اختصَّ به، لاختصاصِه بما يوجبُ التسليمَ، وعدمِ تعلقِ الدينِ بماله . ومرادُه[1]: ولم يطالبْ أصلاً، وإلاَّ شاركه، ما لم يقبضْه[2].

(**ومَنْ دينُه مؤجَّلٌ**) من الغرماءِ (**لا يَحِلُّ**) نصًّا، فلا يشارِكُ ذوي الديونِ الحالَّةِ، لأنَّ الأجَلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يَسقطُ بفلسِه، كسائرِ حقوقِه، ولا يوجبُ الفلسُ حلولَ ما لَهُ، فلا يوجبُ حلولَ ما عليهِ، كالإغماءِ[3]، (**ولا يُوقَفُ**) من مالِ مفلسٍ (**له**) أي: لمن دينُه مؤجَّلٌ، (**ولا يَرجِعُ على الغرماءِ**) بشيءٍ (**إذا حَلَّ**) دينُه؛ لعدمِ مِلكِه المطالبةَ[4] به حينَ القسمةِ، وكذا مَنْ تجدَّدَ له دينٌ بعدَ القسمةِ بجنايةٍ.

(**ويُشارِكُ من حَلَّ دينُه قبلَ قسمةٍ في الكلِّ**) أي: كلِّ المالِ المقسومِ، كدينٍ تجدَّدَ على المفلسِ بجنايةٍ[5] قبلَ القسمةِ. (و) يُشارِكُ مَنْ حَلَّ دينُه (**في أثنائِها**) أي: القسمةِ (**فيما بقيَ**) من مالِ المفلسِ، دون ما قُسِمَ، (**ويُضرَبُ له**) أي: للذي حَلَّ دينُه في أثناءِ قسمةٍ (**بكلِّ دينِه**) الذي حَلَّ، (و) يُضرَبُ (**لغيرِه**) أي: مَنْ أَخَذَ شيئاً قبلَ حلولِ المؤجَّلِ (**ببقيتِه**) أي: بقيةِ دينِه.

(**ويُشارِكُ مجنيٌّ عليه**) من مفلسٍ غرماءَه (**قبلَ حجرِه وبعدَه**) قبلَ القسمةِ،

---

(١) بعدها في (م): «أي: الموفق» .

(٢) الفروع ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) معونة أولي النهى ٤/٥٤٦.

(٤) في (س) : «الطلب» .

(٥) في (س): «بجنايته» .

ولا يَحِلُّ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا موتٍ، إن وثَّقَ ورثتُه، أو أجنبيٌّ الأقلَّ من الدَّينِ أو التَّركَةِ. ويَختَصُّ بها ربُّ ....

أو في أثنائِها بجميعِ أرْشِ الجنايةِ؛ لثبوت حقِّ المجني عليهِ بغيرِ اختيارِه، ولم يرضَ بتأخيرِه، فإن أوجبت الجنايةُ قصاصاً، فعفا وليُّهـا إلى مـالٍ، أو صالحه المفلسُ على مالٍ، شاركَ أيضاً، لثبوتِ سببِه بغيرِ اختيارِه، أشبهَ ما لو أوجبتِ المالَ.

(ولا يَحِلُّ) دينٌ (**[1]مؤجَّلٌ بجنونٍ[1]**) كإغماءٍ (**[2]ولا موتٍ[2]**) لحديثِ: «مَنْ تَرَكَ حقًّا أو مالاً، فلورثتِه»[3]. والأجلُ حقٌّ للميتِ، فينتقل إلى ورثتِه (**إن وَثَّقَ ورثتُه**)[4] ربَّ الدينِ، (**أو**) وثَّقَ (**أجنبيٌّ**) ربَّ الدينِ (**الأقلَّ من الدينِ، أو التركةِ**) فإن لم يوثِّق بذلك، حَلَّ؛ لأنَّ الورثةَ قد لا يكونونَ أملياءَ، ولم يرضَ بهم الغريمُ، فيؤدي إلى فواتِ الحقِّ. فلو ضمنَه ضامنٌ، وحلَّ على أحدِهما، لم يحلَّ على الآخرِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ[5] في الأجرةِ المؤجَّلةِ: لا تَحِلُّ بالموتِ في أصحِّ قولي العلماءِ، وإنْ قلنا: يحلُّ الدينُ؛ لأنَّ حلولَها مع تأخيرِ استيفاءِ المنفعةِ، ظُلمٌ. وإنْ ماتَ مَنْ عليه حالٌّ، ومؤجَّلٌ، والتركةُ بقدْرِ الحالِّ، أو أقلُّ، فإنْ لم يُوثِّقِ المؤجلُ، حَلَّ، واشتركا، وإنْ وَثَّقَ الورثةُ، أو أجنبيٌّ، لم يُتْرَكْ لربِّ المؤجَّلِ شيءٌ. (**ويختصُّ بها**) أي: التركةِ (**ربُّ**) دينِ

(1-1) في (م) : «بجنون مؤجل» .

(2-2) في (س) : «ولا يحل مؤجل بموت» .

(3) أخرجه البخاري (2298).ومسلم (1619)(14)، من حديث أبي هريرة.

(4) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال ابن نصر الله: وقولهم: إذا وثق الورثة برهن، هل يشترط كون الرهن الذي يوثق به الورثة من مالهم، أو يجوز كونه من مال التركة؟ الظاهر الأول؛ إذ لو كان من التركة ربما كانت التركة كلها لا تفي به، فيسقط حق أرباب المال، ومحل ذلك إذا لم يكن بالدين رهن أو كفيل، فلو كان به رهن لم يحل، ولم يحتج إلى توثقة ثانية، اللهم إلا أن تكون قيمة الرهن لا تفي بالدين، فقد يقال: يحل من الدين بقدر الزائد منه عن قيمته إلا أن يوثق الورثة، وأمَّا الكفيل فالظاهر أنه يشترط أن يكون مليئاً أو يرضى به صاحب الدين، فلو كان معسراً ولم يرض به، حلَّ دينه].

(5) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٤-١٥٦.

حالٌ. فإن تعذَّر توثُّقٌ أو لم يكن وارثٌ، حَلَّ.

وليسَ لضامنٍ مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقبضِهِ من تركةِ مضمونٍ عنه، أو يُبرئه. ولا يمنعُ دَيْنٌ انتقالَها إلى ورثةٍ.

ويَلزم إجبارُ مفلسٍ محترفٍ، على إيجارِ نفسِهِ فيما يليق به، لبقيَّةِ

(حالٌ) ويُوفِّي ربَّ المؤجَّلِ إذا حَلَّ من الوثيقةِ، **(فإن تعذَّر توثُّقٌ)** أي: لم يوثِقْ وارثٌ، حَلَّ؛ لما تقدَّم، **(أو لم يكنْ)** لميتٍ **(وارثٌ)** معيَّنٌ **(حلَّ)** المؤجَّلُ، ولو ضمنه[1] الإمام/ للغرماءِ، لئلا يضيعَ.

١٢٨/٢

(وليسَ لضامنٍ[2]) إذا ماتَ مضمونه[3] **(مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقبضِهِ)** أي: الدينِ المضمونِ فيه **(من تركةِ مضمونٍ عنه)** ليبرأَ الضَّامنُ، **(أو)** أن **(يُبرِئه)** أي: الضامنُ من الضمانِ، كما لو لم يمتِ الأصيل[4]. **(ولا يَمنعُ دينٌ)** للهِ، أو لآدميٍّ[5] على ميتٍ يحيطُ بالتركةِ، أوْ لا، **(انتقالَها إلى)** ملك[6] **(ورثةٍ)** لأنَّ تعلُّقَه بالمالِ لا يُزيل الملكَ في حقِّ الجاني والراهنِ والمفلسِ، فلم يمنع نقلَه، فيصحُّ تصرُّفُ ورثةٍ في تركةٍ بنحوِ بيعٍ، ويلزمهمُ الدينَ. فإن تعذَّر وفاؤُه، فُسِخَ العقدُ، كما لو باعَ السيدُ عبدَه الجانيَ.

(ويَلزمُ) الحاكمَ **(إجبارُ مفلسٍ محترفٍ)** أي: ذي حِرفةٍ، كحدادٍ، وحائكٍ **(على)** الكسبِ، أو **(إيجارِ نفسِهِ)** في حِرفةٍ يُحسنِها؛ لبقيةِ دَينِه، وإنْ كان له صنائعُ، أُجبِر على إيجار نفسِه **(فيما يليقُ به)** من صنائعِه؛ **(لـ)**ـيوفِّيَ **(بقية**

---

(١) في (س) : «ضمن».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه:[وقيل: له مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه أو يبرئه. قال في «تصحيح الفروع» : قلت: وهو الصواب. محمد الخلوتي].

(٣) في (س) و (م): «المضمون» .

(٤) في الأصل: «الأصل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ثبت في الحياة، أو تجدد بعد موت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر تعدياً. عثمان النجدي] .

(٦) ليست في (س) .

دَينِهِ، كوقْفٍ وأمِّ ولدٍ يستغني عنهما، ....

دينِه) بعدَ قِسْمةِ ما وُجدَ من مالِه؛ لحديثِ سُرَّقٍ، وكان سُرَّقٌ رجلاً دخلَ[1] المدينةَ، وذكرَ أنَّ وراءَه مالاً، فداينَهُ الناسُ، (٢وركبته الديون٢) ولم يكنْ (٣وراءه مال٣) فسمَّاهُ ﷺ سُرَّقاً، وباعه بخمسةِ أبعرةٍ[4]. ولأنَّ المنافعَ تجري مجرى الأعيانِ في صحَّةِ العقدِ عليها، وتحريمِ أخْذِ الزكاةِ، وثبوتِ الغِنى بها، فكذا في وفاءِ الدينِ بها، والإجارةُ عقدُ معاوضةٍ، فجاز إجبارُه عليها، كالبيعِ، و(كـ)ـإجارةِ **(وقفٍ، وأمِّ ولد يستغني عنهما)** ولا يعارضُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، لعدمِ دخولِه فيها؛ لأنَّه في حكمِ الأغنياءِ في حرمانِ الزكاةِ، وسقوطِ نفقتِه عن قريبِه، ووجوبِ نفقةِ قريبِه عليه. وحديثُ مسلمٍ[5]: «خذوا ما وجدتُم، وليسَ لكمْ إلاَّ ذلك». فقضيةُ عينٍ. ولم يثبتْ أنَّه كانَ لذلك المدينِ حرفةٌ يكسبُ بها ما يفضلُ عن نفقتِه. ودعوى نسخِ حديثِ سُرَّقٍ، لا دليلَ عليها، إذ لمْ يَثبتْ أنَّ بيعَ الحرِّ كانَ جائزاً في شرعِنا. وحَمْلُ لفظِ (٦بيعه على٦) بيعِ منافعِه، أسهلُ من حملِه على بيعِ رقبتِه المحرَّم. وحذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مقامَه شائعٌ كثيرٌ. وقول مشتريه: «أعتقه[7]» أي: من حقِّي عليه. ولذلك قال: «فأعتقوه»

---

(١) في الأصل: «داخل» .

(٢-٢) في الأصل: «وركبه ديون».

(٣-٣) في (م): «له مالٌ وراءه» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٦٢/٣ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٠/٦ ، والحاكم في «المستدرك» ١٠١/٤-١٠٢، وفي مصادر التخريج أنه ﷺ باعه بأربعة أبعرة.

وسُرَّق: بضم أوله، وتشديد الراءبعدها قاف، وضبطه العسكري بتخفيف الراء، وزن غُدَر وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد، صحابيٌّ نزل مصر، ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي ﷺ، مات في خلافة عثمان . «الإصابة» ١٣٠/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٦-٦) ليست في (س) .

(٧) في (س) : «أعتقته» .

مع الحجرِ عليه لقضائها. لا امرأةٍ على نكاحٍ، ولا مَنْ لزِمَه حجٌّ أو كفارَةٌ.

ويحرُمُ على قبولِ هبةٍ، وصدقةٍ، ووصيَّةٍ، وتزويجِ أُمِّ ولدٍ، وخُلعٍ، وردِّ مَبيعٍ، وإمضائه، ....

أي: الغرماء، وهم لا يَملكون إلاَّ الدينَ عليه.

(**مع**) بقاءِ (**الحَجْرِ عليه**) أي: المفلس المُؤجِر نفسَه، أو وقفَه، أو أمَّ ولدِه (**لقضائِها**) أي: بقية الدين. و (**لا**) تُجبَر (**امرأةٌ**) مفلسةٌ (**على نكاحٍ**) ولو رَغِبَ فيها بما توفي به دينها[1]؛ لأنَّه يترتَّبُ عليها بالنكاحِ ما قد تَعجزُ عنه. (**ولا**) يُجبَر (**مَنْ لزمهُ حجٌّ، أو كفَّارةٌ**) لو احترفَ، أو أَجَرَ نفسَه، على أن يحصلَ من حرفته ما يحجُّ به، أو يكفر، ولا على إيجارِ نفسِه لذلك؛ لأنَّ مالَه لا يُباعُ فيه، ولا تجري فيه المنافعُ مجرى الأعيانِ[2].

(**ويَحرمُ**) إجبارُ مدينٍ مفلسٍ، أو غيرِه (**على قَبول هبةٍ، و**) قَبولِ (**صدقةٍ، و**) قَبولِ (**وصيَّةٍ**) لما فيه من ضررِ تحمُّلِ المِنَّةِ، بخلافه[3] على الصنعةِ. ولا يَملكُ الحاكمُ قبضَ ذلك، بلا إذنٍ لفظيٍّ، أو عُرفيٍّ، ولا غيرُ المدينِ وفاءَ دينِه مع امتناعِه. (**و**) يَحرمُ إجبارُه على (**تزويجِ أمِّ ولد**) ليوفِّي بمهرِها دينَه، ولو لم يكنْ يطؤها؛ لأنه يُحرِّمها عليه بالنكاح، ويعلِّقُ حقَّ الزوجِ بها. (**و**)يَحرمُ إجبارُه على (**خُلْعِ**) زوجتِه على عوضٍ يوفي منه دينَه؛ لأنَّه يُحرِّمها عليه، وقد يكونُ له إليها ميلٌ (**و**) لا يُجبَر على (**ردِّ مبيع**) لعيبٍ، أو خيارِ شَرْطٍ، ونحوِه، (**و**) لا على (**إمضائه**)/ ولو كان فيه حظٌّ؛ لأنه إتمامُ تصرُّفٍ

١٢٩/٢

---

(١) بعدها في (م): «به» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وليس المراد أنه كان استطاع أولاً ثم تهاون حتى أعسر؛ لأنه يجب عليه حينئذٍ أن يفعل ما يتمكن به من أداء ما استقر في ذمته، ويباع ماله في ذلك، وتجري هنا المنافع مجرى الأعيان. محمد الخلوتي].

(٣) كتب فوقها في الأصل: [أي: الإجبار] .

وأخذِ ديةٍ عن قَوَدٍ، ونحوِه.

وينفكُّ حجرُه بوفاءٍ. ويصحُّ الحكمُ بفكِّهِ مع بقاءِ بعضٍ. فلو طَلَبُوا إعادَته لِما بقيَ، لم يُجبْهم.

سابقٍ على الحَجْرِ، فلا يُحجَر عليه فيه.

(و) لا يُجبَر على (**أَخْذِ دِيَةٍ عن قَوَدٍ**) وجبَ له بجنايةٍ عليه، أو على قِنِّه، أو مورِّثه؛ لأنَّه يفوِّتُ المعنى الذي وجبَ له القصاصُ، فإنِ اقتصَّ، فلا شيءَ للغرماءِ، وإن عفا على مالٍ، ثبتَ وتعلَّقت به حقوقُ الغرماءِ. (و) لا يُجبَر على (**نحوِه**) أي: ما تقدَّم، كطلاقِ زوجةٍ بذلت له أو (١غيرها١) عوضاً؛ ليطلقها عليه، ويوفِّي به دينَه، أو بذلت له امرأةٌ مالاً؛ ليتزوَّجها عليه، أو ادَّعى المفلسُ على مَنْ أنكرهُ، وبَذَلَ له مالاً؛ لئلا يُحلِّفه.

(**وينفكُّ حجرُه**) أي: المفلسِ (**بوفاءٍ**) دينه؛ لزوالِ المعنى الذي شُرِعَ له الحَجْرُ، والحُكْمُ يدورُ مع علَّتِه، (**ويصحُّ الحكمُ بفكِّه**) أي: الحجرِ (**مع بقاءِ بعضٍ**) الدينِ؛ لأنَّ حكمَه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدين، لا يكونُ إلاَّ بعدَ البحثِ عن فراغِ مالِه، والنظرِ في الأصلحِ من بقاءِ الحَجْرِ، وفكِّه. وعُلِمَ منه أنَّه لا ينفكُّ مع بقاءِ الدينِ بدونِ حكمٍ؛ لأنَّه ثبتَ بحكمٍ، فلا يزولُ إلاَّ به، لاحتياجه إلى نظرٍ واجتهادٍ. (**فلو طَلَبُوا**) أي: غرماءُ مَنْ فُكَّ حَجْرُه (**إعادتَه**) عليه (**لما بقيَ**) من دينِهم، (**لم يُجبْهم**) الحاكمُ؛ لأنَّه لم ينفكَّ حجرُه حتى لم يبقَ له شيءٌ. فإن ادَّعوا أنَّ بيده مالاً، وبيَّنَ سببُه، سأَلَه الحاكمُ عنه، فإنْ أنكرَ، حلفَ وخُلِّي سبيلُه، وإنْ أقرَّ، وقال: لفلانٍ وأنا وكيلُه، أو عاملُه، سأله الحاكمُ(٢) إن حضَرَ، فإن صدَّقه فلانٌ، فله بيمينِه، وإن أنكره، أُعيدَ الحجرُ

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي فلان].

وإن ادَّانَ، فحُجِرَ عليه، تَشاركَ غرماءُ الحجرِ الأوَّلِ والثاني.

ومن فُلِّسَ، ثم ادَّان، لم يُحبس.

وإن أَبى مفلسٌ، أو وارثٌ الحلفَ مع شاهدٍ له بحقٍّ، فليس لغرماءِ الحلفُ.

الرابعُ: انقطاعُ الطَّلَبِ عنه.

بطلبِهم، وإنْ كان المُقَرُّ له غائباً، أُقِرَّ بيدِ المفلسِ إلى أن يحضرَ ويُسأَل.

(**وإن ادَّان**) مَنْ فُكَّ حجرُه، وعليه بقيةُ دينٍ، (**فحُجِرَ عليه**) ولو بطلبِ أربابِ الديونِ التي لزمته بعد فكِّ الحجرِ، (**تشارَكَ غرماءُ الحجرِ الأوَّلِ، و**) غرماءُ الحجرِ (**الثاني**) في مالِه الموجودِ إذن؛ لتساويهم في ثبوتِ حقوقِهم في ذمَّتِه، كغرماءِ الميتِ، إلا أن الأوَّلين يُضرَبُ لهم ببقيةِ ديونِهم، والآخرينَ بجميعِها.

(**ومَنْ فُلِّسَ**)[1] بالبناءِ للمفعولِ، (**ثم ادَّان، لم يُحبس**) نصًّا، لوضوحِ أمرِه.

(**وإنْ أبى مفلسٌ، أو**) أبى (**وارثٌ الحلفَ مع شاهدٍ له**) أي: المفلسِ، أو الوارث[2] (**بحقٍّ، فليس لغرماءِ**) المفلسِ أو الميتِ (**الحلفُ**) لإثباتِهم ملكاً لغيرِهم تتعلق به حقوقُهم بعد ثبوتِه له، فلم يجزْ، كالمرأةِ تحلفُ لإثباتِ مِلكِ زوجِها، لتعلُّقِ نفقتِها بهِ. ولا يُجبَر المفلسُ ولا الوارثُ على الحلف؛ لأنَّا لا نعلمُ صِدْقَ الشاهدِ، فإن حلف، ثبتَ المالُ، وتعلَّق به حقُّ الغرماءِ.

الحكمُ (**الرابعُ: انقطاعُ الطلبِ عنه**) أي: المفلسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهو خبرٌ بمعنى الأمرِ، أي: فأَنظِرُوه إلى ميسرتِه. ولحديثِ: «خُذُوا ما وجدتُم، وليسَ لكمْ إلاَّ ذلك»[3].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: ثبت فلسه عند حاكم وحكم به. عثمان النجدي] .

(٢) في الأصل: «المورث» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

فمن أقرَضه، أو باعَه شيئاً، لم يملك طلبَه حتّى ينفكَّ حجرُه.

فصل

ومن دفَعَ مالَه بعقدٍ، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظِّ نفسِهِ، رَجَعَ في باقٍ. وما تَلِفَ، ....

ورُوي: «لا سبيلَ لكم عليه»(1).

(**فمَنْ أقرضَهُ**) أي: المفلسَ شيئاً، (**أو باعَه شيئاً، لم يَملك طلبَه**) ببدلِ القرضِ، وثمنِ المبيعِ؛ لأنَّه الذي أتلفَ مالَه بمعاملةِ مَنْ لا شيءَ معه، (**حتى ينفكَّ حجرُه**) لتعلُّقِ حقِّ غرمائِه حالَ الحجرِ بعينِ مالِه، وإنْ وَجَدَ مَنْ أقرضَهُ أو باعَه، عينَ مالِه، فلهُ الرُّجوعُ بها، إن جَهِلَ الحجرَ عليه، وإلاَّ، فلا، وتقدَّم.

فصلٌ في الحَجْرِ لحظِّ نفسِ المحجورِ عليه(2)

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:5]، وأضافَ الأموالَ إلى الأولياءِ؛ لأنَّهم مدبِّروها (**ومَنْ دفعَ**(3) **مالَه بعقدٍ**) كبيعٍ، وإجارةٍ (**أَوْ لا**)/ أي: (4بغيرِ عقدٍ4)، كوديعةٍ، وعاريَّةٍ، (**إلى محجورٍ عليه، لحظِّ نفسِه**(5))، وهو الصغيرُ، والمجنونُ، والسفيهُ، (**رَجع**) الدافعُ (**في باقٍ**) من مالِه؛ لبقاءِ مِلكِه عليه. (**وما تَلِفَ**) منه بنفسِه، كموتِ قِنٍّ، أو حيوانٍ،

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» 6/50، من حديث جابر بن عبد الله وفيه: «خلوا عنه، فليس لكم عليه سبيل».

(2) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وهو الصغير، والسفيه، والمجنون، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجر عليهم عامٌّ في المال والذمة إلا بإذن. تدبر. عثمان النجدي].

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: دفعاً معتبراً بأن يكون من غير محجور عليه، فدفعُ نحو صغير كلا دفع، فيصير مضموناً على القابض كما في «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي. عثمان النجدي].

(4-4) في (س): «بعقد».

(5) بعدها في (م): «باختياره».

فعلى مالِكِهِ، عَلِم بحَجرٍ أو لا. ويَضمـنُ جنايـةً، وإتـلافَ مـا لم يُدفَـع إليه.

ومَنْ أعطاه مالاً، ضَمِنَه حتى يأخذَه وليُّـه. لا إن أخـذَهُ ليحفظَـه، كآخذٍ مغصوباً ليحفظَه لربِّه، و لم يفرِّطْ. ....

أو بفعلِ محجورٍ عليه، كقتلِه له.

(**فـ**ـهو (**على مالِكه**) غيرَ مضمون[1]؛ لأنه سلَّطه عليه برضـاه، (**عَلِمَ**) الدافعُ (**بحجرِ**) المدفـوعِ إليـه (**أوْلا**) لتفريطِـه؛ لأنَّ الحجـر عليهـم في مَظِنَّـةِ الشُّهرةِ. (**ويَضمنُ**) محجورٌ عليه، لحظِّ نفسِه، (**جنايةً**) على نفـسٍ، أو طَـرَفٍ، ونحوِه، على ما يأتي تفصيلُه في الجنايات. (**و**) يَضمنُ (**إتلافَ ما لم يُدفَع إليه**) من المالِ؛ لاستواء المكلَّفِ وغيرِه فيه.

(**ومَنْ أعطاه**[2]) أي: المحجورُ عليه، لحظِّ نفسِه، (**مـالاً**) بـلا إذنِ وليِّـه في دَفْعِه، (**ضمنه**) آخذُه؛ لتعدِّيه بقبضِه ممن لا يصحُّ منه دفعٌ، (**حتى يأخذَه**) منـه (**وليُّه**) أي: وليُّ الدافع له[3]؛ لأنه المسـتحقُّ لقبـضِ مـالِ الدافـعِ وحفظِـه. و (**لا**) يَضمنُ مَنْ أَخَذَ من محجورٍ عليه لحظ نفسه[4] مالاً (**إنْ أخـذَه ليحفظَـه**) عن الضياعِ (**كآخذٍ**[5] **مغصوباً**) من غاصبِه، أو غيرِه، (**ليحفظَه لربِّه ولم يُفرِّط**)

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [تتمة: لو كان الدافع مثله، فلم أر مَنْ صرح به، ويحتمل الضمان؛ لأن هذا الدفع لا أثر له، فكأنه لم يدفعه. منصور البهوتي. لكن انظر هل نقـول بالضمـان سـواء تلـفَ بتعد أو تفريط أولا، أو إن ذلك منوط بالتعدي أو التفريط، والظاهر: الأول. محمد الخلوتي] .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ومن أعطاه. أي: مـن أعطـاه المحجورعليـه مـالاً، فـالمحجور عليه فاعلُ الإعطاء كما هي قاعدة باب أعطى، وعمومُ من يتناول ما إذا كان المعطى مثل المعطي، أي: محجوراً عليه لحظ نفسه. فتدبر! محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و (م): «كأخذه» .

ومن بلغَ رشيداً أو مجنوناً، ثم عَقَلَ ورَشَدَ، انفكَّ الحَجْرُ عنه بلا حكمٍ، وأُعطيَ مالَه، لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغُ ذَكَرٍ: بإمْناءٍ، أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، ....

فلا يضمنه؛ لأنَّه محسنٌ[1] بالإعانةِ على ردِّ الحقِّ لمستحقه. فإنْ فرَّطَ، ضَمِنَ.

(**ومَنْ بَلَغَ**) من ذكرٍ، وأنثى، وخنثى، (**رشيداً**) انفكَّ الحجرُ عنه، (**أو**) بلغَ (**مجنوناً، ثم عَقَلَ ورَشَدَ، انفكَّ الحجرُ عنه**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾ الآية. [النساء:٦]، ولأنَّ الحجرَ إنَّما كانَ لعجزِه عن التصرُّفِ في مالِه حفظاً له، وقد زالَ، فيزولُ الحجرُ، لزوالِ علَّتِه (**بلا حكمٍ**[2]) بفكِّه، وسواء رَشَّده الوليُّ، أَوْ لا؛ لأنَّ الحجرَ عليهما لا يَحتاجُ إلى حكمٍ، فيزولُ بدونِه؛ لقولِه[3] تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، واشتراطُ الحكمِ زيادةٌ تمنعُ الدفعَ عندَ وجودِ ذلك، وهو خلافُ النَّصِّ. (**وأُعطِيَ**) مَنِ انفكَّ الحجرُ عنه (**مالَه**) للآية، ويستحبُّ بإذنِ قاضٍ، وإشهادٍ برشدٍ، ودفع ليأمنَ[4] التبعة، و (**لا**) يُعطى مالَه (**قبلَ ذلك بحالٍ**) ولو صار شيخاً؛ لظاهرِ الآية.

(**وبُلوغُ ذَكَرٍ بإمناءٍ**) باحتلامٍ، أو غيرِه (٥كالإمناء بيده٥)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]. (**أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً**) لحديثِ ابنِ عمر: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يجزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً، فأجازني.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [بشرط أن لا يحبسه عنده إلا بقدر ما يتمكن من دفعه، فإن زاد وتلف ، ضمن قياساً على مَنْ أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه من أنه يجب عليه الردُّ فوراً. محمد الخلوتي].

(٢) جاء في هامش الأصل: [خلافاً للقاضي وابن عقيل القائلين باشتراط ذلك].

(٣) في (س): «ولقوله» .

(٤) بعدها في الأصل: «من».

(٥-٥) ليست في (م).

أو نباتِ شعرٍ خَشِنٍ حولَ قُبُلِه. وأنثى: بذلك، وبحيضٍ، وحَملُها دليلُ إنزالِها. وقدرُه أقلُّ مدةِ الحملِ. وإن طُلِّقتْ زمنَ إمكانِ بلوغٍ، ووَلدتْ لأربعِ سنينَ، أُلحِقَ بمطلِّقٍ، وحُكِمَ ببلوغِها من قَبْلِ الطَّلاقِ.

متفقٌ عليه[١]. وفي روايةِ البيهقيِّ[٢] بإسنادٍ حسنٍ: فلم يُجزْني، ولم يَرَني بلغتُ.

(أو نباتِ شَعَرٍ خَشِنٍ) أي: يستحقُّ أخذه بالموسى، لا زَغَبٍ ضعيفٍ (حولَ قُبُله) لأنه عليه الصَّلاةُ والسلام لمَّا حَكَّمَ سعدَ بنَ معاذٍ في بني قريظة، حَكَمَ بأن تُقتَلَ مقاتلتُهم، وتُسبَى ذَرارِيُّهم، وحَكَمَ بأنْ يكشفَ عن مؤتزراتهم[٣]، فمَنْ أنبتَ، فهو من المقاتِلةِ، ومَنْ لم يُنبتْ، ألحقوه بالذرية، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقالَ: «لقدْ حَكَمَ بحُكمِ اللهِ من فوقِ سبعةِ أرقعةٍ». متفق عليه[٤].

(و) بلوغُ (أنثى بذلك) الذي يحصلُ به بلوغُ الذَّكَرِ، (و) تزيدُ عليه (بحيضٍ) لحديثِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ». رواهُ الترمذيُّ[٥]، وحسَّنه. (وحَمْلُها دليلُ إنزالِها) لإجراءِ اللهِ تعالى العادةَ بخَلْقِ الولدِ من مائهما، قال اللهُ تعالى: ﴿مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق ٥ - ٧]، (وقدرُه) أي: قدْرُ زمنٍ يُحكمُ فيه/ ببلوغِها، إذا ولدت، (أقلُّ مدَّةِ الحملِ) أي: ستةُ أشهرٍ، فيُحكمُ ببلوغِها منها؛ لأنه اليقينُ. (وإنْ طُلِّقَت زمنَ إمكانِ بلوغٍ) أي: بعدَ تسعِ سنين، (وولدت لأربعِ سنينَ، أُلحِقَ[٦] بمطلِّقٍ، وحُكِمَ ببلوغِها من قَبْلِ الطَّلاقِ) احتياطاً للنسبِ.

١٣١/٢

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١).

(٢) في السنن الكبرى ٦/٥٥.

(٣) في الأصل: «موتزرهم».

(٤) البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في سننه (٣٧٧)، من حديث عائشة.

(٦) بعدها في (م): «الولد».

وخُنثى بسِنٍّ، أو نباتٍ حولَ قُبُلَيه، أو إمْناءٍ من أحد فرجَيه، أو حيضٍ من قُبُلٍ، أو هما من مَخْرَجٍ.

والرُّشدُ: إصلاحُ المالِ. ولا يُعطَى مالَه حتى يُختَبرَ، ومَحلُّه قبلَ بلوغٍ، ....

(و) بلوغُ (خنثى بسنٍّ) أي: تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، (أو نباتٍ حولَ قُبُلَيه) فإن وُجدَ حولَ أحدِهما، فلا. قاله القاضي، وابنُ عقيلٍ[1]، (أو إمناءٍ من أحَدِ فرجَيْه، أو حيضٍ من قُبُلٍ، أو هما) أي: المنيُّ والحيضُ (من مخرَجٍ واحدٍ؛ لأنَّه إنْ كانَ ذكراً، فقد أمنى، وإن كان أُنثى، فقد أمنت، وحاضت، وكلٌّ منهما يحصلُ به البلوغُ، ولا بلوغَ بغيرِ ما ذُكِرَ، كغلظِ صوتٍ، وفرق أنفٍ، ونهودِ ثدي، وشَعَرِ إبْطٍ.

(والرشدُ: إصلاحُ المالِ) لقولِ ابنِ عباسٍ، في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. أي: إصلاحاً في أموالِهم[2]، ولأنَّه نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، ومَنْ كان مصلِحاً لمالِه، فقد وُجِدَ منه شرطُه، والعدالةُ لا تُعتبَر في الرشدِ دواماً، فلا تُعتبَر في الابتداءِ، كالزهدِ في الدنيا، وقولهم: إنَّ الفاسقَ غيرُ رشيدٍ، ينتقضُ بالكافرِ، فإنَّه غيرُ رشيدٍ في دينِه، ولم يُحجَرْ عليه من أجلِه. (ولا يُعطَى) مَنْ بلغَ رشيداً، ظاهراً (مالَه حتى يُختبَر، ومَحلُّه) أي: الاختبارِ (قبلَ بلوغٍ) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ...﴾ الآية. والدليلُ منها من وجهين[3]، أحدُهما: قولُه: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وإنَّما يكونون يَتامى قبلَ البلوغِ. الثاني: (٤أنَّه مدَّ٤) اختبارَهم إلى البلوغِ، بلفظِ: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ فدلَّ على أنَّ الاختبارَ قبلَه، وتأخيرُ الاختبارِ إلى البلوغِ يؤدِّي إلى الحَجْرِ على البالغِ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٦٠، ومعونة أولي النهى ٤/٥٦٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٥٨٣).

(٣) في الأصل: «الوجهين».

(٤-٤) في (م): «أن مدة».

بلائقٍ به، وحتى يُؤنَسَ رشدُه، فولدُ تاجرٍ؛ بأن يتكررَ بيعُهُ وشراؤُه. فلا يُغبَنَ غَبْناً فاحشاً. وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ، باسْتيفاءٍ على وكيلِهِ. وأنثى باشتراءِ قطنٍ، واستجادته، ودفعِه وأجرتِه للغزّالاتِ، واستيفاءٍ عليهنَّ. وأن يحفظَ كلَّ ما في يدِهِ عن صرفه فيما لا فائدةَ فيه، أو حرامٍ، كقِمارٍ وغِناءٍ، وشراءِ محرَّمٍ.

الرشيدِ؛ لأنَّ الحجرَ يمتدُّ إلى أن يُختبَر، ويُعْلَمَ رشدُه، ولا يُختبَر إلاَّ مَنْ يعرفُ المصلحةَ من المفسدةِ، وتصرُّفه حالَ الاختبارِ صحيحٌ.

(بـ) ـتصرُّفٍ (لائقٍ به) متعلق بيُختَبر، (وحتى يُؤنَسَ رشدُه) أي: يُعلم، ويختلف باختلافِ الناسِ،(فولدُ تاجرٍ) يُؤنَسُ رشدُه (بأن يتكرَّر[1] بيعُه وشراؤُه، فلا يُغبَن) غالباً (غَبْناً فاحشاً، و) يُؤنَسُ رشدُ (ولدِ رئيسٍ وكاتبٍ، باستيفاءٍ على وكيلِه) فيما وكله فيه. (و) يُؤنَسُ رشدُ (أنثى باشتراءِ[2] قطنٍ، واستجادتِه، ودفعِه، و) دفعِ (أُجرتِه للغزّالاتِ، واستيفاءٍ عليهنَّ) أي: الغزالاتِ. (و) يُعتبَر مع ما تقدَّم من إيناسِ رُشدِه (أن يحفظَ كلَّ ما في يدِه، عن صرفِه فيما لا فائدةَ فيه) كحرقِ نِفْطٍ يشتريه؛ للتفرُّجِ عليه، ونحوه، (أو) صرفِه في (حرامٍ، كقمارٍ، وغناءٍ، وشراءِ) شيءٍ (محرَّمٍ) كآلةِ لهوٍ، وخمرٍ، لأنَّ العُرْفَ يَعُدُّ مَنْ صَرَفَ مالَه في ذلك سفيهاً، مبذِّراً، وقد يُعدُّ الشخصُ سفيهاً لصرفِه[3]مالَه في المباحِ، ففي الحرامِ أَوْلى، بخلافِ صرفِه في بابِ برٍّ كصدقةٍ، أو في [4]مطعم ومشرب[4] وملبَسٍ، ومنكحٍ لا يليقُ به، فليسَ بتبذيرٍ؛ إذْ لا إسرافَ في الخيرِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: قوله: [يتكرر: التكرار صادق بمرتين لكنه ليس مراداً، والمراد أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة، ويرشدك إلى ذلك قول المصنف: فلا يغبن غالباً، لأن المرتين لا يتأتى فيها غالباً وغير غالب. فتدبر. عثمان النجدي] .

(٢) في الأصل : «بشراء» .

(٣) في (س) و(م): «بصرفه» .

(٤-٤) في الأصل: «مطعوم ومشروب».

ومن نُوزِعَ في رشدِهِ، فشهدَ به عـدلان، ثبـتَ. وإلا فـادَّعى عِلـمَ وليِّه، حَلَف.

ومن تبرَّع في حَجْرِهِ، فثبتَ كونُه مكلَّفاً رشيداً، نَفَذ.

فصل

وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِهِ ولو غـيرَ عـدلٍ. وصغيرٍ، وبـالغٍ مجنـونٍ لأبٍ بالـغٍ رشيدٍ، ثم لوصيِّهِ، ولـو بجُعلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ، أو كـافراً على كـافرٍ،

شرح منصور

(**ومَنْ نُوزِعَ في رشـدِه، فشـهدَ بـه عـدلان، ثَبـتَ**) رشـدُه لأنـه قـد يُعلَـم بالاستفاضةِ، (**وإلاَّ**) (بأن لم[1]) يشهدْ به عـدلان، (**فـادَّعى**)محجـورٌ عليـه (**عِلْـمَ وليِّه**) رشدَه، (**حَلَفَ**) وليُّه أنَّه لا يَعلمُ رشدَه؛ لاحتمالِ صدقِ مدَّعٍ. وظاهرُ مـا يأتي في بابِ اليمين في الدعاوى: إن لم يحلفْ، لا يُقضَى عليه برشدِه لنكوله[2].

(**ومَنْ تبرَّعَ في**) حالِ (**حجرِه**) أو باع، ونحوه، (**فثبتَ كونُه**) أي: المتبرِّع ونحوه (**مكلفاً رشيداً، نفذ**) تصرُّفه؛ لتبيُّنِ أهليته له.

١٣٢/٢ /(**وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِه**) لأنَّه مالُه، (**ولو**) كانَ سيِّدُه (**غـيرَ عـدلٍ**) لأنَّ تصرُّفَ الإنسانِ في مالِه لا يتوقَّف على عدالتِه، (**و**) ولايةُ (**صغـيرٍ**) عـاقلٍ، أو مجنونٍ، (**وبالغٍ مجنونٍ**) ومَنْ بَلَغَ سفيهاً، واستمر، (**لأبٍ بالغٍ**) لكمالِ شفقتِه. فإن أُلحقَ الولدُ بابنِ عشرٍ فأكثر، ولم يثبتْ بلوغُه، فلا ولايةَ له؛ لأنَّه لم ينفـكَّ عنه الحجرُ، فلا يكون وليًّا. (**رشيدٍ**) (لأنَّ غيره[3]) محجور عليه. (**ثـم**) الولايـةُ بعد أبٍ (**لوصيِّه**) لأنَّه نائبُ الأبِ، أشبهَ وكيلَه في الحياةِ، (**ولـو**) كـان وصيُّـه (**بجُعلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ**) بالنظرِ له، (**أو**) كان الأبُ أو وصيُّـه (**كافراً على كـافرٍ**)

---

[1] (١-١) ليست في (س).

[2] (٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنه لا يُقضى عليه بالنكول إلا بالمال أو ما يقصد بـه المـال، ولـو جعلوه مما يقصد به المال، لاكتفوا برجل وامرأتين أو رجل ويمين مع أنهم اعتبروا العدلين].

[3] (٣-٣) في (م) : «لأنه غير» .

ثم حاكم. وتكفي العدالةُ ظاهراً. فإن عُدِم، فأمينٌ يقومُ مَقَامَه.

وحَرُمَ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظٌّ. فإن تبرَّعَ، أو حابى، ....

إن كان عدلاً في دينِه، ولا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

(ثم) بعدَ الأبِ ووصيِّه، فالوِلايةُ لـ(ـحاكمٍ) لانقطاعِ الولايةِ من جهةِ الأبِ، فتكون للحاكمِ، كولايةِ النكاحِ؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له. (وتكفي العدالةُ) في الوليِّ (ظاهراً) فلا يحتاجُ حاكمٌ إلى تعديلِ أبٍ أو وصيِّه، وللمكاتَبِ ولايةُ ولدِه التابعِ له، دونَ الحرِّ (فإن عُدِمَ) حاكمٌ أهْلٌ (فأمينٌ يقومُ مَقامَه) أي: الحاكمِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا ولايةَ للجدِّ والأمِّ[1] وباقي العصباتِ، وحاكمٌ عاجزٌ كالعدمِ. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[2]. نقل ابن الحكمِ في من عندَه مالٌ، تطالبه الورثةُ، فيخاف من أمرِه، تَرَى أنْ يخبرَ الحاكمَ ويدفَعَه إليه؟ قالَ[3]: أمَّا حكامُنا اليومَ هؤلاء، فلا أرى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهم، ولا يَدفعَ إليه شيئاً[4].

(وحَرُمَ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ، و) وليِّ (مجنونٍ) وسفيهٍ، (إلا بما فيه حظٌّ) للمحجورِ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيهُ، والمجنونُ في معناه. (فإن تبرَّع) الوليُّ بصدقةٍ، أو هبةٍ، (أو حابى) بأنْ باعَ من مالِ موليه بأنقصَ من ثمنِه، أو اشترى له بأزيدَ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه أنَّ لها ولاية في الحفظ لا التصرف. «غاية»] .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٦٩.

(٣) كتب فوقها في الأصل : «أي الإمام أحمد» .

(٤) الفروع ٤/٣١٧، وجاء في هامش الأصل ما نصُّه:[تتمة: قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»:ولي اليتيم، سواء كان أباً أو وصيه أو حاكماً، له التوكيل فيما هو ولي فيه في الأصح، وكذلك يخرج في ناظر الوقف، فهو في جواز توكيله كولي اليتيم، ثم قال: وهل وكيل الناظر في ذلك كموكله؟ أي: في قبول قوله فيما صرفه يحتمل أنَّه مثله؛ لأنه قائم مقامه، ويحتمل المنع، لإمكان مراجعة موكله أشبه الوكيل في غير ذلك].

أو زادَ على نفقتِهما، أو مَنْ تلزمُهما مُؤْنته بالمعروفِ، ضَمِنَ. وتُدفع إن أفسدَها، يوماً بيومٍ. فإن أفسدَها أطعمَهُ معاينةً.

وإن أفسدَ كِسوتَه، سترَ عورتَه فقط في بيتٍ، إن لم يُمكِن تحيُّلٌ ولو بتهديدٍ.

ولا يصحُّ أن يبيعَ، أو يشتريَ، أو يَرتَهِنَ من مالِهما لنفسِهِ، غيرُ أبٍ.

وله ولغيرِهِ مكاتبةُ قِنّهما، ....

(أو زادَ) في الإنفاقِ **(على نفقتِهما)** أي: الصغيرِ والمجنونِ بالمعروف، **(أو)** زادَ في الإنفاقِ على **(مَنْ تلزمُهما مُؤْنَتُه بالمعروفِ، ضَمِنَ)** ما تبرَّع به، و ما حابى به، والزائدَ في النفقةِ؛ لتفريطِه، وللوليِّ تعجيلُ نفقةِ موليه[1] مدَّةً جرتْ بها عادةُ أهلِ بلدِه، إنْ لم يفسدْها، **(وتُدفعُ)** النفقةُ **(إن أَفسدَها يوماً بيوم. فإن أَفسدَها)** أي: النفقةَ مُوَلًّى عليه بإتلافٍ، أو دَفْعٍ لغيرِه، **(أَطعمَه)** الوليُّ **(معاينةً)** وإلاَّ كان مفرطاً.

(وإن أَفسدَ كسوتَه، سترَ عورتَه فقط في بيتٍ، إن لم يُمكِن تَحيُّلٌ) على إبقائها عليه، **(ولو)** كانَ التحيُّلُ **(بتهديدٍ)** فإذا أراهُ الناسَ، ألبسَه، فإن عاد، نزعه عنه، ويُقيَّدُ المجنونُ إنْ خِيْفَ عليه. نصًّا.

(ولا يصحُّ أن يبيعَ) وليُّ صغيرٍ، ومجنونٍ، من مالِهما لنفسِه، **(أو يشتريَ)** من مالِهما لنفسِه، **(أو يرتهنَ من مالِهما لنفسِه)** لأنَّه مظنَّةُ التهمةِ، **(غيرُ أبٍ)** فله ذلك، ويلي طرفي العقدِ؛ لأنَّه يلي بنفسِه، والتهمةُ منتفيةٌ بين الوالدِ وولدِه؛ إذ من طبعِه الشفقةُ عليه، والميلُ إليه، وتَرْكُ حظِّ نفسِه لحظِّه، بخلافِ غيرِه.

(وله) أي: الأبِ مكاتبةُ قنِّهما، **(ولغيرِه)** أي: الأبِ من الأولياءِ، وهو الوصيُّ، والحاكمُ، **(مكاتبةُ قِنِّهما)** أي: الصغيرِ، والمجنونِ؛ لأنَّ فيه تحصيلاً لمصلحةِ

---

(١) في (م) : «مولاه» .

وعِتقُه على مالٍ، وتزويجُه لمصلحةٍ، وإذنُه في تجارةٍ، وسفرٌ بمالِهمَا مع أَمْنٍ، ومُضاربتُه به ولمحجورٍ ربحُه كلُّه، ودفعُه مضاربةً بجزءٍ من ربحِهِ، ....

الدنيا والآخرة، وقيَّدها بعضُ الأصحابِ بما إذا كان فيها حظٌّ.

(و) لأبٍ وغيرِه (عِتقُه) أي: قِنِّهما (على مالٍ) لأنَّه معاوضةٌ فيها حظٌّ، أشبهَ البيعَ، وليسَ له العتقُ مجاناً. (و) لأبٍ وغيره (تزويجُه) أي: قِنِّهما (لمصلحةٍ) ولو بعضَه[1] ببعضٍ؛ لإعفافِه عن الزنا، وإيجابُ نفقةِ الأمةِ على زوجها. (و) لأبٍ وغيرِه (إذنُه) أي: رقيقِ محجورِهِ (في تجارةٍ) بمالِه، كاتجارِ وليِّه فيه بنفسِه. (و) لأبٍ وغيرِه/ (سفرٌ[2] بمالِهما) للتجارةِ أو غيرِها، (مع أَمْنِ) بلدٍ وطريقٍ؛ لجريانِ العادةِ به في مالِ نفسِه. فإنْ كانَ البلدُ أو طريقُه غيرَ آمنٍ، لم يجز. (و) لأبٍ وغيرِه (مضاربتُه به) أي: الاتجار بمالِهما بنفسِه؛ لحديثِ ابن عمر مرفوعاً: «من وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فليتجرْ به، ولا يتركهُ حتى تأكلَه الصَّدقةُ»[3]. ورُوي موقوفاً على عمرَ، وهو أصحُّ، ولأنَّه أحظُّ للمولَّى عليه. (ولمحجورٍ ربحُه كلُّه) لأنه نماءُ مالِه، فلا يستحقُّه غيرُه، إلا بعقدٍ، ولا يعقدُها الوليُّ لنفسِه؛ للتهمةِ. (و) لوليٍّ (دفعُه) أي: مالِ محجورٍ عليه لغيرِه (مضاربةً بجزءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (من ربحِه)

١٣٣/٢

---

(١) كتب فوقها في الأصل: [كعبده بأمته].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[ظاهره ولو كان بحراً إن كان الغالب السلامة، وفي «الإقناع»: في غير بحر، وعلله بعضهم بأنه مظنة عدمها، والولي لا يتصرف إلا بالحظ، ولا حظَّ مع مظنة عدم السلامة. يوسف].

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس من رواية عبد الله بن عمر. وأخرجه الدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٠٧/٤، مرفوعاً من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، وموقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٥/١٣.

وبيعُه نَسـاءً، وقرضُـه ولـو بـلا رَهـنٍ، لمصلحـةٍ، وإن أمكنَـه، فـالأَوْلى أخذُه. وإن تركَهُ فضاعَ المالُ، لم يضمنْه، وهِبتُه بعِـوَضٍ، ورهنُـه لثقـةٍ لحاجـةٍ، وإيداعُـه، وشِـراءُ عَقـارٍ، وبِنـاؤُه بمـا جـرتْ عـادةُ أهـلِ بلـدِهِ لمصلحةٍ. وشِراءُ أُضحيَةٍ لموسرٍ، ....

لأنَّ عائشةَ رضيَ ا للهُ تعالى عنها أَبضعتْ مالَ محمدِ بـنِ أبي بكـرٍ[1]. ولنيابـةِ الوليِّ عن محجورِه في كلِّ ما فيه مصلحةٌ، وللعاملِ ما شُورِط عليه.

(و) لوليٍّ (بيعُه) أي: مالِ مولاه (نَساءً) أي: إلى أجلٍ، لمصلحـةٍ. (و) لـه (قرضُه، ولو بلا رهنٍ، لمصلحةٍ) بأن يكونَ ثمنُ المؤجَّلِ أكثرَ مما يباع به حالاً، أو يكون القرضُ لمليءٍ، يأمنُ جحودَه، خوفاً على المـالِ مـن نحـوِ سـفرٍ. (وإنْ أمكنَه) أي: الوليَّ أَخْذُ رهـنٍ، أو ضميـنٍ بثمـنٍ، أو قـرضٍ، (فـالأَولى أخـذُه) احتياطاً. (وإنْ تركَه) أي: التوثُّقَ وليٌّ مع إمكانِه، (فضـاعَ المـالُ، لم يضمنـه) الوليُّ، لأنَّ الظاهرَ السَّلامةُ، ولا[2] يقرضه لمودةٍ ومكافأة. نصًّا، (و) له (هبتُـه بعـوضٍ) لأنَّهـا في معنـى البيعِ، وفيهـا مـا فيـه. (و) لـه (رهنُـه لثقـةٍ لحاجـةٍ، وإيداعُه) ولو مع إمكانِ قرضِه، لمصلحةٍ. (و) له (شـراءُ عَقـارٍ) مـن مالِهمـا؛ ليُستغلَّ لهما مع بقاءِ الأصلِ، وهذا أَولى من المضاربةِ به. (و) لـه (بنـاؤُه) أي: العَقارِ لهمـا مـن مالِهمـا؛ لأنَّـه في معنـى الشراءِ، إلا أن يتمكَّـن مـن الشراء، ويكون أحظَّ فيتعينُ عليه، (بما جرت عادةُ أهلِ بلدِه) بالبناءِ به؛ لأنَّه العرفُ، فيفعله (لمصلحةٍ) فإنْ لم تكن، فلا.

(و) لـه (شـراءُ أُضحيـةٍ لـ) ـمحجورٍ عليـه (موسِـرٍ) نصًّـا، وحَمَلَـه في «المغني»[3] على يتيمٍ يعقلُها، لأنَّـه يومُ عيدٍ وفرحٍ، فيحصلُ بذلك جبرُ قلبِه، وإلحاقُه

---

(1) أخرج عبـد الـرزاق في «المصنـف» (٦٩٨٣) و (٦٩٨٤) و (٦٩٨٥)، وابـن أبـي شـيبة في «المصنف» ١٤٩/٣ ، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضعُ بأموالنا في البحر، وإنها لتزكيهـا. وأَبْضَع الشيء: جعله بضاعة للتجارة.

(2) في (س) و (م): «فلا» .

(3) ٣٤٢/٦ و ٣٧٨/١٣ .

ومداواتُه، وتركُ صبيٍّ بمكتَبٍ بأُجرةٍ، وشراءُ لُعَبٍ غيرِ مصورةٍ لصغيرةٍ من مالها، وبيعُ عَقارِهِما لمصلحةٍ، ولو بلا ضرورةٍ، أو زيادةٍ على ثمنِ مثله.

بمَنْ له أبٌ، كالثيابِ الحسنةِ، مع استحبابِ التوسعةِ في هذا اليوم.

(و) له (مداواتُه) أي: المحجورِ عليه[1]، ولو بأجرةٍ، لمصلحةٍ، ولو بلا إذنِ حاكمٍ. نصًّا، وله حملُه بأجرةٍ. نصًّا، ليشهدَ الجماعةَ، قاله في «المجرد» و «الفصول» ، وإذنُه في صدقةٍ بيسيرٍ. قاله في «المُذْهَب»[2]. (و) له (تركُ صبيٍّ بمكتبٍ) لتعلُّم خطٍّ ونحوه (بأجرةٍ) لأنَّه من مصالِحه، أشبهَ ثمنَ مأكولِه[3]، وكذا تركُه بدكانٍ؛ لتعلُّم صناعةٍ. (و) له (شراءُ لُعَبٍ غيرِ مصوَّرَةٍ لصغيرةٍ) تحتَ حجرِه (من مالِها) نصًّا، للتمرُّن، وله أيضاً تجهيزُها إذا زوَّجها، أو كانت مزوَّجةً، بما يليقُ بها من لباسٍ، وحليٍّ، وفرشٍ، على عادتهنَّ في ذلك البلدِ، وله أيضاً خَلْطُ نفقةِ مُوليه بمالِه، إذا كانَ أرفقَ به[4]. وإنْ ماتَ مَنْ يتَّجرُ لنفسِه، وليتيمه بمالِه، وقد اشترى شيئاً، ولم يُعرفْ لمنْ هو، أُقرِعَ، فمَنْ قرعَ، حَلَفَ وأخذه، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[5] (و) لوليِّ صغيرٍ، ومجنونٍ (بيعُ عَقارِهما لمصلحةٍ) نصًّا، لكونِه[6] في مكانٍ لا غَلَّة فيه، أو فيه غلةٌ يسيرةٌ، أو له جارُ سوءٍ، أو ليعمر به عقارَه الآخَر ونحوه، (ولو بلا ضرورةٍ، أو زيادةٍ على ثمنِ مثلِه) أي: العقار.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/١٣ ، والفروع٤/٣٢١ .

(٣) في (م) : «مأكول» .

(٤) في (س) و (م): «له» .

(٥) الفروع ٣٢٢/٤ .

(٦) في (س): «ككونه» ، وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومنها احتياجه للكسوة والنفقة وإلى ما لا بدَّ منه، وليس ثم غير العقار. يوسف] .

ويجبُ قبولُ وصيَّةٍ لهما بمن يَعتِق عليهما إن لم تلزمْ نفقتُه لإعسارٍ أو غيرِه. وإلا حرُمَ.

وإن لم يُمكِنه تخليصُ حقِّهما إلا برفع مَدِينٍ لوالٍ يظلِمُه رَفَعه، كما لو لم يمكن ردُّ مغصوبٍ إلا بكُلفةٍ عظيمةٍ.

فصل

ومن فُكَّ حَجْرُه، فسَفِهَ، أُعيدَ، ولا يَنْظرُ في مالِه إلا حاكمٌ، كمَنْ جُنَّ. ولا ينفكُّ إلا بحكمِه.

شرح منصور

(**ويجبُ**) على وليهما (**قَبولُ وصيَّةٍ لهما بمَنْ يَعتِق عليهما**) من أقاربهما، (**إن لم تلزمـ**ـهما (**نفقتُه؛ لإعسارِ**)هما (**أو غيرِه**) كوجودِ أقرب منهما، أو قدرةِ/ عتيقٍ على تكسُّبٍ[1]؛ لأنَّ قَبولَ الوصيَّةِ إذن مصلحةٌ محضةٌ، (**وإلاَّ**) بأنْ لزمتهُما نفقتُه، (**حَرُمَ**[2]) قَبولُ الوصيةِ به؛ لتفويتِ مالهما بالنفقةِ عليه.

١٣٤/٢

(**وإن لم يُمكنه**) أي: الوليَّ (**تخليصُ حقِّهما**) أي: الصغيرِ، والمجنونِ، (**إلاَّ برفعِ مدينٍ**) لهما (**لوالٍ يظلِمُه، رَفَعه**) الوليُّ إليه؛ لأنَّه الذي جرَّ الظلمَ إلى نفسِه، (**كما لو لم يمكن ردُّ مغصوبٍ**) إلى مالِكه (**إلاَّ بكلفةٍ عظيمةٍ**) فلربِّه إلزامُ غاصبه برده، لما تقدَّم.

(**ومَنْ فُكَّ حَجْرُه**) لتكليفِه، ورشدِه، (**فَسَفِهَ**) أي: صار سفيهاً، (**أُعيدَ**) حجرُه؛ لدورانِ الحكمِ مع علَّتِه، ولا يَحْجُرُ عليه، (**ولا يَنظرُ في مالِه إلاَّ حاكمٌ**) لاختلافِ التبذيرِ الذي هو سببُ الحجرِ عليه ثانياً، فيحتاجُ إلى الاجتهادِ، أشبهَ الحجرَ لفَلَسٍ، (**كمَنْ جُنَّ**) بعدَ بلوغِه، ورشده، فلا يَنظرُ في مالِه إلاَّ حاكمٌ، وكذا الشيخُ الكبيرُ إذا اختلَّ عقلُه، حُجرَ عليه، كالمجنون. (**ولا ينفكُّ**) الحجرُ عمَّن سَفِهَ ونحوه، بعدَ رشدِه، (**إلاَّ بحُكمِه**) لأنه ثَبتَ بحُكمِه،

---

(١) في (س): «كسب».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [مع الصحة؛ إذ لا تنافي الحرمة الصحة. محمد الخلوتي] .

ويصحُّ تزوُّجُـهُ بـلا إذنِ وليِّـهِ لحاجـةٍ، لا عتقُـه، وتزويـجُه بـلا إذنِـهِ لحاجةٍ، وإجبارُه لمصلحةٍ، كسفيهَةٍ.

وإن أَذِنَ، لم يلزَمْ تعيينُ المرأةِ، ويَتقيَّدُ بمهرِ المِثلِ. وتلزمُ وليًّا زيـادةٌ زوَّجَ بها، لا زيادةٌ أَذِنَ فيها.

فلا ينفكُّ إلا به، كحَجْرٍ لفَلَسٍ.

(**ويصحُّ تزوُّجُـه**) أي: السفيهِ البـالغ (**بـلا إذنِ وليِّـه، لحاجـةٍ**) متعـةٍ، أو خدمةٍ؛ لأنَّ النكاحَ لم يُشرَع لقصدِ المـالِ، ومـع الحاجـةِ إليـه يكـون مصلحـةً محضةً، بحيثُ يصحُّ تزويجُ وليِّ السفيهِ له بغيرِ إذنه إذن[1]، فصحَّته من السـفيهِ إذن بغـيرِ إذن وليِّـه أَوْلى، و(**لا**) يصـحُّ (**عتقُـه**[2]) أي: السـفيهِ لرقيقِـه؛ لأنَّـه تبرُّعٌ، أشبهَ هبتَه، ووقفَه. (**و**) يصحُّ (**تزويجُه**) أي: تزويجُ وليِّ السفيهِ لـه (**بـلا إذنِه**) مع سكوتِه (**لحاجةٍ**) لما تقدَّم. (**و**) له (**إجبارُه**) أي: السفيهِ على النكـاحِ إن امتنعَ منه (**لمصلحةٍ**) كإجباره على غيره من المصالحِ، و (**كسفيهةٍ**) فلوليهـا إجبارُها على النكاحِ، لمصلحتها.

(**وإنْ أَذِنَ**) لسفيهٍ وليُّه في تزوجٍ، (**لم يَلزم تعيينُ المـرأةِ**) في الإذنِ، أي: لم يُشترَط، (**ويتقيَّدُ**) الإذنُ (**بمهرِ المثلِ**) فإن تزوَّجَ بزيادةٍ عليـه، لم يلزمـه؛ لأنَّهـا تبرُّعٌ، وليسَ أهلاً له، (**وتَلزمُ وليًّا**) لسفيهٍ (**زيادةٌ زوَّجَ بها**) فيدفعها من مالِـه؛ لتعدِّيـه ، و (**لا**) تلزمُـه (**زيـادةٌ أذن فيهـا**) لأنـه لم يباشرها، ووجـودُ الإذنِ، كعدمِـه، ولا تـلزم أيضـاً السفيهَ، كمـا يـدلُّ عليـه كلامُـه في «الإنصـاف»[3] وغيرِه، خلافاً لما في «شرحِه»[4].

---

(١) ليست في (س) .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وكذا شركتُه، وحوالتُه، والحوالةُ عليه، وضمانُـه، وكفالتُـه، ولا يفرقُ زكاتَه بنفسه، بل يفرقُها الوليُّ، وتصحُّ وصيتُه، وتدبيرُه واستيلادُه، وتَعتِقُ الأمةُ المسـتولدةُ بموتِـه، وكذا نذرُ عبادةٍ بدنيةٍ لا ماليةٍ، ولا صدقة تطوع. يوسف].

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٤/١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٥٧٩/٤ .

وإن عضَلَه، استَقلَّ. فلو عَلِمَه يُطلِّقُ، اشترى له أمةً.

ويَستقلُّ بما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُه.

وإن أقرَّ بحدٍّ، أو نسبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ، أُخِذَ به في الحالِ ولا يجبُ مالٌ عُفِيَ عليه، ....

(وإن عَضَلَه) أي: منع الوليُّ[1] السفيهَ أن يتزوَّجَ[2] **(استقلَّ)** به السفيهُ، أي: فيصحُّ بدونِ إذنِه، حتى مع عضلِه إياه، **(فلو عَلِمَه)** أي: السفيهَ، وليٌّ **(يُطلِّقُ)** إن زوَّجه، **(اشترى له أمةً)** يتسرَّى بها. وعُلِمَ منه: صحةُ طلاقِه، دونَ عتقِه؛ لأنَّ الطلاقَ ليسَ إتلافاً؛ إذِ الزوجةُ لا ينفذُ بيعُ زوجِها، ولا هبتُه لها، ولا تُورَثُ عنه لو ماتَ، فليست بمالٍ، بخلافِ أَمَتِه، وغُرْمُ الشاهدين بالطلاقِ قبلَ الدخولِ، إذا رَجَعا نصفَ المسمَّى، إنَّما هو لأجلِ تفويتِ الاستمتاعِ، بإيقاعِ الحيلولةِ، وإن لم يتلفا مالاً، كرجوعِ مَنْ شهدَ بما يوجبُ القَوَدَ. وقولِه: أخطأتُ. وأيضاً[3] فالعبدُ يصحُّ طلاقُه، فالسفيهُ أَوْلى.

(ويَستقلُّ) سفيهٌ **(بما)** أي: فعلٍ **(لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُه)** كحدِّ قذفٍ، وعبادةٍ بدنيَّةٍ من حجٍّ وغيرِه، لا نذره عبادةً ماليةً، كصدقةٍ. ولا تصحُّ شركتُه ولا حَوالتُه، ولا الحوالةُ عليه.

(وإن أقرَّ بحدٍّ) أي: بما يوجبه من نحوِ زنًى، أو قذفٍ، أُخِذَ به في الحالِ. (أو أقرَّ بـ**(نسبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ، أُخِذَ به في الحالِ)** قالَ ابنُ المنذرِ[4]: وهو إجماعُ مَنْ نحفظُ عنه [5]من أهلِ العلمِ[5]؛ لأنه غيرُ متهمٍ في نفسِه، والحجرُ إنَّما يتعلَّقُ بمالِه، فيقبلُ على نفسِه. **(ولا يجبُ مالٌ/ عُفِيَ عليه)**

---

(١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: مع الحاجة].

(٣) ليست في (م).

(٤) الإجماع ص١١٤، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٩٧-٣٩٨.

(٥-٥) ليست في (س)، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

وبمالٍ، فبعدَ فكِّه.

وتصرُّفُ وليِّه، كوليِّ صغيرٍ ومجنونٍ.

فصل

ولوليٍّ غيرِ حاكمٍ، وأمينِهِ، الأكلُ لحاجةٍ، من مالِ مَوْلِيِّهِ، الأقلَّ من أجرةِ مِثله وكفايتِهِ. ولا يلزمُه عِوضُه بيسارِه. ....

عن قصاصٍ، أقرَّ به السفيهُ؛ لاحتمالِ التواطىءِ بينه، وبين المقرِّ له، فإن فكَّ حجره، أخذَ به.

(و) إن أقرَّ **(بمال)** كثمنٍ، وقرضٍ، وقيمةِ متلفٍ، **(فبعدَ فكِّه)** أي: الحجرِ يُؤخَذُ به؛ لأنَّه مكلَّفٌ يلزمُه ما أقرَّ به، كالراهنِ يُقِرُّ بالرهنِ، ولا يقبل في الحالِ؛ لئلا يزولَ معنى الحجرِ، لكنْ إن عَلِمَ الوليُّ صحَّةَ ما أقرَّ به السفيهُ، لزمه أداؤُه في الحال.

(وتصرُّفُ وليِّه) أي: السفيهِ في مالِه، **(كـ)** تصرُّف **(وليِّ صغيرٍ و مجنونٍ)** على ما تقدَّم؛ لأنَّ الحجرَ عليه لحظِّ نفسِه، أشبهَ الصغيرَ.

(ولوليٍّ) صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ **(غيرِ حاكمٍ، وأمينِه)** أي: الحاكمِ، **(الأكلُ لحاجةٍ من مالِ مَوْلِيِّهِ)** لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، ولحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ، وليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِك، غيرَ مسرفٍ»[1]. رواه أبو بكرٍ. والحاكمُ وأمينُه لا يأكلان شيئاً؛ لاستغنائِهما بمالهما في بيتِ المالِ، فيأكلُ مَنْ يباحُ له[2] **(الأقلَّ من أجرةِ مثلِه وكفايتِه)** فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهمَ، وأجرةُ عملِه ثلاثةً، أو بالعكس، لم يأكلْ إلاَّ الثلاثةَ؛ لأنَّه يأكلُ بالحاجةِ والعملِ جميعاً، فلا يأخذُ إلاَّ ما وجدا فيه. **(ولا يلزمه)** أي: الوليَّ **(عِوَضُه)** أي: ما أكلَهُ **(بيسارِه)** لأنَّه عوضٌ عن عملِه،

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٨٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٢) بعدها في (م): «الأكل».

ومع عدمِها، ما فرضَه له حاكمٌ.

ولناظرِ وقْفٍ، ولو لم يحتجْ، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فُكَّ حَجْرُه، فادَّعى على وليِّه تعدِّياً، أو موجِبَ ضمانٍ ونحوه، أوِ الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، ....

فلم يلزمه عوضُه مطلقاً، كالأجيرِ، والمضاربِ، ولظاهرِ الآيةِ؛ فإنَّه تعالى لم يذكر عِوَضاً بخلافِ المضطرِّ إلى طعامِ غيرِه؛ لاستقرارِ عوضِه في ذمَّتِه.

(ومع عدمِها) أي: حاجةِ وليِّ صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، بأن كان غنيًّا يأكلُ من مالِهم **(ما فرضه له حاكمٌ)** فإنْ لم يَفرضْ له شيئاً، لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء:٦]، وعُلِمَ منه: أنَّ للحاكمِ فرضَه، لكن لمصلحةٍ.

(ولناظرِ وقفٍ[1]، ولو لم يحتج، أَكْلٌ) منه **(بمعروفٍ)** إلحاقاً له بعاملِ[2] الزكاةِ. فإنْ شَرطَ له الواقفُ شيئاً، فله ما شرطه. قالَ الشيخُ تقيُّ الدين[3]: لا يقدم بمعلومِه بلا شرط إلاَّ أن يأخذَ أجرةَ عملِه مع فقرِه، كوصيِّ اليتيم[4].

(ومَنْ فُكَّ حَجْرُه) لعقلِه ورشدِه، **(فادَّعى على وليِّه تعدِّياً)** في مالِه، **(أو)** ادَّعى على وليِّه **(موجِبَ ضمانٍ)** كتفريطٍ، أو تبرُّعٍ، **(ونحوِه)** كدعواه عدمَ مصلحةٍ في بيعِ عقارٍ ونحوِه، فقولُ وليٍّ **(أو)** ادَّعى **(الوليُّ وجودَ ضرورةٍ،**

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ولناظر وقف... الخ. أي: إذا لم يشترط له الواقف شيئاً وإلا لم يتجاوز. «حاشية». وبخطه: انظر ما المراد بالمعروف هنا، فإن ظاهره ولو زاد على كفايته أو أجرة مثله؟ ويطلب الفرق بينه وبين ولي اليتيم حيث قالوا: لا يأكل إلا الأقل من كفايته أو أجرة مثله، والظاهر أنه مثله. فتدبر! محمد الخلوتي. أقول: مقتضى إلحاقهم الناظر بعامل الزكاة أنّه لا يأكل الأجرة] .

(٢) في (س): «بعمل» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لو عطف قول الشيخ بالواو، لكان أولى؛ لمخالفته لما ذكروه] .

(٤) الفروع ٣٢٥/٤ .

أو غِبْطةٍ، أو تلَفٍ، أو قدْر نفقةٍ أو كُسوةٍ، فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفْهُ عادةٌ أو عُرْفٌ، ويُحلَّفُ غيرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعد رشدٍ، أو عقلٍ، إلا أن يكونَ متبرِّعاً. ولا في قدرِ زمنِ إنفاقٍ.

وليس لزوجِ رشيدةٍ حَجْرٌ عليها، في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها.

أو وجودَ (**غِبْطةٍ**[1]) كبيعِ عقارٍ، فقولُ وليٍّ. (**أو**) ادَّعى الوليُّ وجودَ (**تلفٍ، أو**) ادَّعى (**قَدْر نفقةٍ**) ولو على عقارِ محجورٍ عليه، (**أو كسوةٍ**) لمحجورِه، أو زوجتِه، أو رقيقِه، ونحوِه، (**فقولُ وليٍّ**) لأنَّه أمينٌ، أشبهَ المودَعِ، (**ما لم تخالفه**) أي: قولَ الوليِّ (**عادةٌ، أو عرفٌ**) فيُردُّ للقرينةِ، (**ويُحلَّفُ**) وليٌّ حيث قُبِلَ قولُه؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ. (**غيرُ حاكمٍ**) فلا يُحلَّفُ مطلقاً، و (**لا**) يُقبلُ قولُ وليٍّ بجُعلٍ (**في دفعِ مالٍ بعد رشدٍ، أو**) بعد (**عقلٍ**) لأنَّه قبضَ المالَ لمصلحته[2]، أشبهَ المستعيرَ، (**إلا أن يكونَ**) الوليُّ (**متبرِّعاً**) فيُقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إذن؛ لأنَّه قبَضَ المالَ لمصلحةِ المحجورِ عليه فقط، أشبهَ الوديعَ. (**ولا**) يُقبلُ قولُ وليٍّ (**في قدْرِ زمنِ إنفاقٍ**) بأن قال مَنِ انفكَّ حَجرُه: أنفقتَ عليَّ من سنةٍ. فقال الوليُّ: بل[3] من سنتين، لم يُقبل قولُه، إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيه.

(**وليس لزوجٍ**) حرَّةٍ (**رشيدةٍ حَجْرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالِها**) للآية[4]، وحديثِ: «يا معشرَ النساءِ، تصدَّقنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ»[5]. وكنَّ يَتصدَّقنَ، ويَقبلُ/ ﷺ منهنَّ، ولم يستفصلْ، ولأنَّ مَنْ وَجَبَ دفعُ مالِه إليه لرشدِه، جاز له التصرُّفُ فيه بلا إذنِ أحدٍ، كالذكر. وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ

---

(١) أي: مصلحة. «حاشية النجدي مع منتهى الإرادات» ٥٠٩/٢ .

(٢) في (م): «مصلحة» .

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أي: الآية السادسة من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب بنت معاوية وقيل: بنت أبي معاوية ابن عتاب الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبد الله بن مسعود، وعن عمر. «الإصابة» ٢٨٧/١٢.

ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقتّرٍ على نفسِه وعيالِه.

فصل

لوليِّ مميِّز، وسيدِه أن يأذنَ له أن يَتّجرَ، وكذا أن يدعيَ ويُقيمَ بيِّنةً، ويُحلِّفَ ونحوَه.

شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، مرفوعاً: «لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ من مالِها إلاّ بإذنِ زوجها؛ إذ هو مالكٌ عصمتَها». رواه أبو داود[1]، فأجيب عنه، بأن شعيباً لم يُدرِك عبد الله بنَ عمرٍو، ولم يَثبت ما يدلُّ على تحديدِ المنعِ بالثُّلثِ، ولا يقاسُ على حقوقِ الورثةِ المتعلِّقةِ بمالِ المريضِ؛ لأنَّ المرضَ سببٌ يُفضي إلى وصولِ المالِ إليهم بالميراثِ، والزوجيةُ إنّما تجعلُه من أهلِ الميراثِ، فهي أَحَدُ وصفي العلّةِ، فلا يثبت الحكمُ بمجرَّدِها، كما لا يَثبتُ لها الحَجْرُ على زوجِها.

(**ولا لحاكمٍ حَجْرٌ على مقتّرٍ على نفسِه، وعيالِه**) لأنَّ فائدةَ الحَجْرِ جَمْعُ المالِ وإمساكُه، لا إنفاقُه. وقيل: بلى[2]، لا[3] يُمنَع من عقودِه، ولا يُكَفُّ عن التصرُّفِ في مالِه، لكن يُنفِقُ عليه جبراً بالمعروفِ من مالِه.

(**لوليٍّ**) حرٌّ (**مميِّز، وسيِّدِه**) أي: القنِّ المميِّز[4] (**أن يأذنَ له**) أي: لموليه، أو قنِّه المميزِ (**أن يتّجرَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]، ولأنّه عاقلٌ، محجورٌ عليه، فصحَّ تصرُّفه بإذنِ وليِّه وسيده، كالعبدِ الكبيرِ، والسفيهِ، (**وكذا**) يصحُّ أن يأذن الوليُّ والسيِّدُ للمميزِ (**أن يدَّعيَ**) على خصمِه، أو خصمِ وليِّه، أو سيِّدِه، (**و**) يأذنَ له أن (**يقيمَ بيِّنةً**) على الخصمِ، (**و**) أن (**يُحلِّفَ**) الخصمَ إذا أنكر، (**ونحوَه**) كمخالعةٍ، ومقاسمةٍ؛ لأنها تصرفاتٌ متعلقةٌ بالمالِ، أشبهت التجارةَ.

---

(١) في سننه (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «ولا».

(٤) ليست في (س).

ويتقيَّدُ فكٌّ بقدرٍ ونوعٍ عُيِّنا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ بمعيَّنٍ، وبيعِ عينِ مالِهِ، والعقد الأوَّل.

وهو في بيع نَسِيئة وغيرِه، كمُضاربٍ.

(**ويتقيَّدُ فكٌّ**) حجرٍ عن مأذونٍ له، من حرٍّ وقنٍّ، ومميز، (**بقدرٍ ونوعٍ عُيِّنا**) بأنْ قالَ له وليُّه أو سيِّدُه: اتَّجِر في مئة دينارٍ فما دون، فلا يتجاوزها. أو قال له: اتَّجر في البُرِّ فقط، فلا يتعدَّاه؛ لأنَّه يتصرَّف بالإذن من[1] جهةِ آدميٍّ، فوجب أن يتقيَّدَ بما أُذِنَ له[2] فيه، (**كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ**) من التصرفاتِ، فليس له مجاوزتُه، (و) كمن وكِّل أو وُصِّيَ إليه في (**تزويجٍ بـ**)ـشخصٍ (**معيَّنٍ**) فليس له أن يزوِّج من غيرِه، (و) كمن وكَّله رشيدٌ في (**بيعِ**[3] **عينِ مالِه**) فليسَ لوكيلٍ بيعُ غيرِها في[4] ملكِه. (و) كـ(ـ**العقدِ الأوَّلِ**) أي: أنَّ مَنْ أُذِنَ له في بيعِ عينٍ، أو إجارتِها أو نحوه، لم يملك إلاَّ العقدَ الأوَّلَ، فإذا عادت العينُ لملكِ الموكلِ ثانياً، لم يملك الوكيلُ العقدَ عليها ثانياً، بلا إذنٍ متجدِّدٍ؛ لأن[5] الإذنَ لم يتناول[6] ذلك، وظاهره: ولو عادت بفسخٍ، وضعَّفه في «تصحيح الفروع[7]» وصوَّب أنَّ له العقدَ ثانياً، إنْ عادت بفسخٍ.

(**وهو**) أي: المأذون له في التجارة من حُرٍّ، وقنٍّ مميِّز (**في بيعِ نَسيئةٍ، وغيرِه**) كبعرض، (**كمُضاربٍ**) فيصحُّ، لا وكيل[8]؛ لأنَّ القصدَ النماءُ، والعبد

---

(١) في الأصل «عن» .

(٢) ليست في (م) .

(٣)جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الظاهر أن النكاح مثل البيع إذا وكل فيه] .

(٤) في (س)و (م): «من» .

(٥) في (س): «ولأن» .

(٦) في (س):«يتجاوز» .

(٧) ٣٦٥/٤ .

(٨) كتب فوقها في الأصل: [أي ليس كوكيل] .

ولا يصحُّ أن يُؤْجِرَ نفسَه، ولا يتوكّلَ ولو لم يقيِّد عليه.

وإن وُكِّلَ، فكوكيلٍ. ومتى عزلَ سيدٌ قِنَّه انعزلَ وكيلُـه، كوكيـلِ ومُضارِبٍ، لا كصبيٍّ ومكاتَبٍ، ....

المشترَك لا يصحُّ تصرُّفه إلا بـإذنِ الكُـلِّ؛ لأنَّ التصـرُّفَ يقـع بمجمـوعِ بدنِـه. وقياسُه: حُرٌّ عليه وصيَّان.

(**ولا يصحُّ أن يُؤْجِرَ**) مميِّزٌ، أُذِنَ له في التجارةِ، حُرٌّ أو قِنٌّ، (**نفسَـه، ولا**) أن (**يتوكَّلَ**) لغيرِه؛ لأنَّ كلاًّ منهما عقد على نفسه، فلا يملكـه إلاَّ بـإذن فيـه، كتزويجه، وبيعِ نفسِه، ولأنه يُقْعِـدُه[1] عـن مقصـودِ التجـارةِ. (**ولـو لم يقيِّـد**) وليُّه، أو سيِّدُه (**عليه**) بل[2] أذن له في التجارةِ مطلقـاً؛ لأنَّـه ليـسَ منهـا. وفي إيجارِ عبيده وبهائِمه، خلافٌ، قال في «تصحيح الفروع»[3]: الصَّـوابُ الجوازُ إن رآه مصلحةً.

(**وإن وُكِّلَ**) مأذونٌ له من حرٍّ وعبدٍ مميِّزٍ، (**فكوكيـلٍ**) فلـه أن يوكـلَ فيمـا يعجزه، أَوْ لا يتولاه مثلُه/ دونَ غيرِه، إلاَّ بإذنٍ، (**ومتى عَزَلَ سيِّدٌ قِنَّه**) بأنْ منعَه من التجارةِ، (**انعزلَ وكيلُه**) أي: وكيلُ القِنِّ، (**كـ**) ـانعزالِ وكيـلِ[4] (**وكيـلٍ**) بعزلِـه، (**و**) كـانعزالِ وكيـل (**مُضـارِبٍ**) بفسخِ ربِّ المالِ المضاربـةَ[5]؛ لأنَّـه يتصرَّفُ لغيرِه بإذنِه، وتوكيلُه فرعُ إذنِه، فإذا بَطَلَ الإذنُ، بَطَلَ ما يُبنى عليـه (**لا كصبيٍّ**) أَذِنَ لـه وليُّه أن يتَّجرَ بمالِه، ووكَّل[6] ثـم منعـه وليُّه مـن التجـارةِ، فـلا ينعـزلُ وكيلُـه. (**و**) لا كـ[7] (**ـمكاتَبٍ**) أَذِنَ له سيِّدُه فيما يَحتاج إلى إذنِه،

١٣٧/٢

(١) في (س) : «يشغله» .

(٢) في (م) : «بلا» .

(٣) ٣٢٧/٤ .

(٤) ليست في (م) .

(٥) في (س): «المضارب به» .

(٦) بعدها في (م): «الأصل» .

(٧) ليست في (م) .

ومرتَهنٍ أَذِنَ لراهنٍ في بيعٍ.

ويصحُّ أن يشتريَ من يَعتِق على مالِكِهِ لرَحِمٍ، أو قـولٍ، أو زوجـاً له. لا من مالِكِه، ولا أن يَبيعَه.

ومَنْ رآهُ سيِّدُه، أو وليُّه يَتَّجرُ، فلم يَنْهَه، لم يصِرْ مأذوناً له.

فوكلَ فيه، ثم منعه سيِّدُه، فلا ينعزلُ وكيلُه.

(و) لا كـ (ـمرتهنٍ أَذِنَ لراهنٍ في بيعٍ) رهنٍ، فوكَّل فيها[1] الراهن، ثـم رَجَعَ المرتهنُ عن إذنِه، فلا ينعزلُ وكيلُ الراهنِ؛ لأنَّ كـلاًّ مـن هـؤلاء الثلاثـةِ متصـرِّفٌ لنفسـه في مالـه، فـلا ينعـزلُ وكيلُـه بتغيُّر الحـالِ. فـإذا زالَ المـانعُ، فللوكيلِ التصرُّفُ بالإذنِ الأوَّلِ.

(ويصـحُّ أن يشـتريَ) قِـنٌّ مـأذونٌ في تجـارةٍ (مَـنْ) أي: قِنًّـا (يَعتِـق علـى مالكِه) أي: المشتري (لرحِمٍ) كأخي سيِّدِه، (أو قولٍ) أي: تعليقٍ، كقولِه: إنْ ملكت عبدَ زيدٍ، فهو حرٌّ. (أو) أي: ويصحُّ أن يشتريَ المأذونُ له (زوجاً لـه) أي: لسيِّدِه رجلاً كان، أو امرأةً، وينفسخُ به النكاحُ. و (لا) يصحُّ أن يشتريَ العبدُ المأذونُ له (من مالكِه) شيئاً[2] (ولا أن يبيعَه) مالكه[3]، كغـيرِ المـأذون، ولا يسافر بلا إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ ملكَ السيِّدِ في رقبتِه، وماله أقوى من المكـاتَبِ، ولا يتناول الإذنُ في التجارةِ، البيعَ الفاسدَ.

(ومـن[4] رآه سـيِّدُه، أو وليُّـه يتَّجـرُ، فلـم يَنْهَـه، لم يصـرْ مأذونـاً لـه) كتزويجِـه، وبيعِـه مالَه؛ لافتقـارِ التصرُّفِ إلى الإذنِ، فلا يقومُ السُّكوتُ مقامَه،

---

(١) في (س) : «فيه» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لئلا يلزم عليه الجمع بين العوض والمعوض؛ إذ العبد وما ملكت يـده لسيده، أو الاعتياض عن نفسه لنفسه أو ثبوت مطالبة الرقيق لسيده، وكل منهما ممتنع. محمد الخلوتي] .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي يبيع المـأذون لـه مالكـه سـلعة، فـلا يصـح وفي حـلِّ منصـور البهوتي نظر؛ لأن مقتضاه أنَّ المالك بـائع، فيكـون المـأذون لـه مشـترياً، وهـي الصـورة الأولى فتـأمل! عثمان النجدي] .

(٤) في الأصل : «وإن».

ويتعلّق دينُ مأذونٍ له بذمَّةِ سيِّدٍ، ودينُ غيرِه برقبتِه، وإن أُعتِق، لزمَ سيِّدَه. ومحلُّه إن تَلِفَ، وإلا أُخِذ حيثُ أمكنَ.

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلّقَ برقبتِهِ، تحوَّلَ إلى ثمنِهِ. ....

كتصرفِ[1] أحدِ المتراهنين في الرهنِ، مع سكوتِ الآخرِ، وكتصرُّفِ الأجنبيِّ.

(ويتعلّقُ) جميعُ **(دينِ)** قِنٍّ **(مأذونٍ له)** إن استدانَهُ لتجارةٍ، فيما أذِنَ له فيه، أو غيرِه. نصًّا، لأنّه غرَّ الناسَ بإذنِه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذنِ سيِّدِه، **(بذمَّةِ سيِّدِ)**ه لأنّه متصرِّفٌ لسيِّدِه، ولهذا له الحجرُ عليه، وإمضاءُ بيعِ خيارٍ له، وفسخُه، ويثبتُ الملكُ له، وسواء كان بيدِ المأذونِ له مالٌ[2] أوْ لا.

(و) يتعلّق **(دينُ غيرِه)** أي: غيرِ المأذونِ له في تجارةٍ بأن اشترى في ذمَّتِه، أو اقترضَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه، وتلف ما اشتراه، أو اقترضَهُ بيدِه، أو يدِ سيِّدِه، **(برقبتِه)** فيفديه سيِّدُه بالأقلِّ من الدينِ، أو قيمتِه، أو يبيعه[3] ويعطيه، أو يسلِّمه لربِّ الدينِ؛ لفسادِ تصرُّفِه، فأشبه أرْشَ جنايته. **(وإن أُعتِق)** رقيقٌ، تعلّقَ دينُه برقبتِه، **(لزم سيِّدَه)** فيفديه بأقلِّ الأمرين؛ لأنّه فوَّت رقبتَه على ربِّ الحقِّ بإعتاقِه. **(ومحلُّه)** أي: محلُّ استدانةِ غيرِ مأذونٍ برقبتِه **(إن تلفَ)** ما استدانه،**(وإلَّا)** [4]بأن لم[4] يتلف **(أُخِذَ)** أي: أخَذَهُ مالكُه **(حيث أمكن)** أخذه له[5]؛ لبقاءِ ملكِه عليه[6]؛ لفسادِ العقدِ.

(ومتى اشتراه) أي: العبدَ **(ربُّ دينٍ تعلّقَ)** دينُه **(برقبتِه)** أي: العبدِ، **(تحوَّلَ)** الدينُ المتعلِّقُ برقبتِه **(إلى ثمنه)** الذي اشتراه به؛ لأنّه بدلُه، كقيمتِه لو

---

(١) في الأصل: «وكتصرفِ».

(٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «بيعه».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (س): «فيه».

وبذمتِه، فملكه مطلقاً، أو من تعلَّقَ برقبته بلا عِوَضٍ، سقَطَ.

ويصحُّ إقرارُ مأذونٍ، ولو صغيراً، في قدرِ ما أُذِنَ فيه.

وإن حَجرَ عليه وبيدِهِ مالٌ، ثم أَذِن له فأقَرَّ به، صحَّ.

أتلف، فيخيَّرُ بائعٌ بين فدائِه، وأخذِ الثمن، وبين إعطائِه في الدينِ بعدَ إحضارِه إن كان ديناً، وإن وُجِدت شروطُ المقاصَّةِ، تقاصَّا، أو بقَدْرِ الأقلِّ، وباقي الثمن، لبائعٍ.

١٣٨/٢

(و) إن تعلَّقَ الدينُ (بذمَّتِه[1]) أي: العبدِ بأن أقرَّ به/ غير مأذونٍ، ولم يصدِّقه سيِّدُه، (فملكه) ربُّ ذلك الدينِ (مطلقاً) أي بشراءٍ، أو هبةٍ، أو غيرِهما، سقط؛ لأنَّ السيِّدَ لا يثبتُ له الدينُ بذمَّةِ عبدِه. (أو) ملكَ ربُّ دين (مَن تعلَّق) دينُه (برقبتِه بلا عوضٍ) بأن ورثه، أو وُهِبَ له، (سقط) الدينُ؛ لأنه لا بدلَ للرقبةِ يتحوَّلُ الدينُ إليه.

(ويصحُّ إقرارُ مأذون) له (ولو صغيراً) مميزاً (في قَدْرِ ما أُذِنَ) له (فيه) لأنَّ مقتضى الإقرارِ الصحَّةُ، و[2] تُرِكَ فيما لم يؤذنْ له فيه[3] لحقِّ السيِّدِ، فوجبَ بقاؤُه فيما عداه[4] على مقتضاه.

(وإن حَجَرَ عليه) أي: المأذونِ له سيِّدُه، أي: منعه من التصرُّف (وبيدِه) أي: القِنِّ (مالٌ، ثم أذِنَ له) في التجارةِ (فأقرَّ به) أي: بما بيدِه من المالِ المعين[5]، (صحَّ) إقرارُه؛ لزوالِ الحجرِ المانعِ من الإقرارِ، وكذا حُكْمُ حرٍّ مميزٍ أَذِنَ له وليُّه .

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وبخطه على قوله: بذمته الخ... من هنا عُلِمَ أن دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بذمة السيد، وهي الديونُ التي أذنَ له فيها. وقسم يتعلق برقبته وهي ما لم يؤذن له فيه مما ثبت ببينة من الإتلافات، أو تصديق السيد. وقسم يتعلق بذمته وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبدِ فقط] .

(٢) ليست في الأصل و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل: [وهو الزائد] .

(٤) جاء في هامش الأصل : [أي: الزائد].

(٥) في (س): «المعين» .

ويبطُلُ إذنٌ بحجْرٍ على سيِّدِه، وموتِه، وجنونِه المطبقِ. لا بإباقٍ، وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريَّةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.

وتصحُّ معاملةُ قنٍّ لم يثبُتْ كونُه مأذوناً له، لا تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ وكُسوةٍ ونحوِهما.

وله هديَّةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابَّةٍ، وعملُ دعوةٍ، ونحوُه بلا إسرافٍ.

(ويبطلُ إذنُ) سيِّدٍ لرقيقِه في تجارةٍ **(بحَجْرٍ على سيِّدِه وموتِه، وجنونِه المُطبَقِ)** بفتح الباء[1]، لأنَّها تمنعُ ابتداءَ الإذنِ، فتمنعُ استدامتَه، وكباقي العقودِ الجائزةِ. و لا يبطلُ إذنٌ له[2] **(لا بإباقٍ)** مأذونٍ له. نصًّا، **(و)** لا **(أسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ، وغصبٍ)** لمأذونٍ له، لأنَّ هذه لا تمنعُ ابتداءَ الإذنِ له في التجارةِ، فلا تمنعُ استدامتَه.

(وتصح معاملةُ قنٍّ لم يثبُت كونُه مأذوناً له) لأنَّ الأصلَ صحَّةُ التصرُّفِ. ولا يُعاملُ صغيرٌ، لم يعلم الإذنَ له، إلاَّ في مثلِ ما يُعامَل مثلُه فيه. و **(لا)** يصحُّ **(تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ، وكسوةٍ ونحوهما)** ككتابٍ؛ لأنَّه ليس من التجارةِ، ولا يحتاجُ إليه، فلا يتناوله الإذنُ.

(وله) أي: الرقيقِ المأذونِ له **(هديةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابَّةٍ، وعملُ دعوةٍ ونحوُه)** كصدقةٍ بيسيرٍ **(بلا إسرافٍ)** في الكُلِّ، لأنَّه ﷺ كانَ يجيبُ دعوةَ المملوكِ[3]. وعن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ، أنه تزوَّج فحضرَ دعوتَه جماعةٌ

---

(١) رجَّح العلامةُ عثمانُ النجدي في «حاشيته» الكسر. «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» ٥١٤/٢-٥١٥ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٢٩٦)، من حديث أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٨٧) من حديثِ أنسٍ أيضاً بلفظ: كان يجيب دعوة العبد .

ولغيرِ مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قُوتِه بما لا يُضِرُّ به، كرغيفٍ ونحوِه.

ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ، الصَّدقةُ منه، بلا إذن صاحبِهِ بنحوِ ذلك، إلا أن يَمنعَ، أو يَضْطربَ عُرْفٌ، ....

من الصحابةِ منهم ابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ[1] فأمَّهم، وهو يومئذ عبدٌ[2] رواه صالحٌ في «مسائله». ولجريانِ عادةِ التجار به فيما بينهم، فيدخلُ في عمومِ الإذنِ.

(ولـ)ـرقيقٍ (غيرِ مأذونٍ) له في تجارةٍ (أن يتصدَّق من قوتِه بما لا يُضِرُّ به، كرغيفٍ ونحوِه) كفلسٍ وبيضةٍ؛ لجريانِ العادةِ بالمسامحةِ فيه .

(ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ[3]) كأجيرٍ، (الصَّدقةُ منه بلا إذنِ صاحبِه بنحوِ ذلك) لحديث عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها مرفوعاً: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ فيه، كان لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها أجرُ ما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً». متفقٌ عليه[4]. ولم يذكر إذناً، ولأنَّ العادةَ السَّماحُ وطيبُ النفسِ به (إلا أن يَمنعَ) ربُّ البيتِ منه، (أو يضطرب[5] عرفٌ) بأن تكون عادةُ البعض

---

(١) في الأصول الخطية و (م): «أبو حذيفة» ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨١٨) و(٣٨٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢١٧/٢ ، وابن المنذر في «الأوسط» ١٥٦/٤، والبيهقي في «الكبرى» ١٢٦/٣، وأبو نعيم كما في «فتح الباري» لابن رجب ١٦٩/٦-١٧٠. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: أبو حذيفة كما كان عندنا والمثبت من مصادر التخريج لا سيما أنَّ العيني في «عمدة القاري» شرح البخاري ٢٢٥/٥ قد أورد أثر ابن أبي شيبة وصحح إسناده، وقال: حذيفة ، بدل: أبي حذيفة .

وجاء عند البيهقي: أبو سعيد مولى بني أسيد، وعند عبد الرزاق: أبو سعد مولى بني أسيد. وجاء عند أبي نعيم كما في «شرح ابن رجب» : أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، ولم أجد ترجمته، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٩/٤ و٤٢٨/١٣-٤٢٩.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويتجه غير ولي يتيم. «غاية»] .

(٤) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠).

(٥) بعدها في الأصل: «به» .

أو يكونَ بخيلاً، ويُشَكَّ في رضاه فيهما، فيحرُمُ، كزوجةٍ أُطعِمتْ بفرضٍ ولم تَعلم رضاه.

ومن وجَد بما اشترى من قِنٍّ عيباً، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي، لم يُقبَل، ولو صدَّقَه سيِّدٌ.

الإعطاءَ، وعادةُ آخرين المنعَ.

(أو يكون) ربُّ البيتِ **(بخيلاً، ويُشَكَّ في رضاه فيهما)** أي: فيما إذا اضطرب عرفٌ، أو ما إذا كان بخيلاً، **(فيَحرمُ)** الإعطاء من مالِه بلا إذنه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ رضاه إذن، **(كزوجةٍ أُطعِمتْ بفرضٍ[1]، ولم تعلمْ رضاه)** أي: الزوجِ بالصدقةِ من ماله، فتحرمُ عليها.

(ومَنْ وجدَ بما اشترى من قنٍّ عيباً، فقال) القنُّ البائعُ: **(أنا غيرُ مأذونٍ لي)** في التجارةِ، **(لم يُقبَل)** قولُه. نصًّا، لأنه يَدفعُ/ عن نفسِه[2]، **(ولو صدَّقه سيِّد)** في عدمِ الإذنِ له لما تقدَّم[3]، ولأنه يدعي فسادَ العقدِ، والخصمَ يدعي صحَّتَه.

١٣٩/٢

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بأن فرض لها الحاكم عليه دراهم كل يوم، فليس لها أن تتصرَّف في مالِ زوجها بغيرِ إذنه].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: لأنه يدفع عن نفسه. قال في «الحاشية» : وظاهره أن المشتري لو احتار إذاً الإمساك مع الأرش، كان له ذلك. انتهى] .

(٣) جاء في هامش الأصل: [من أنه يريد الدفع عن نفسه].